وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'EnseignementSupérieuret de la RechercheScientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

فاعلية الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق التخصص:تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

- **ملاح خديجة**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- **بن قطاط خديجة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	د. لعور ريم رفيعة	رئيسا
الأستاذ(ة):	بن قطاط خديجة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	د. لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشـــــت في:2021/07/07

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما جل جلاله " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً " أمي و أبي حفظهما الله.

إلى إخواني و أخواتي إلى جدتي أطال الله في عمرها و إلى زميلي أحمد و إلى كل

الأصدقاء و الأحباب و كل من تجمعني معهم صلة الرحم أو صداقة إليكم جميعا

أهدي ثمرة جهدي

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله عز و جل أولا أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث المتواضع لقوله تعالى: " و لئن شكرتم لأزيدنكم" و صل اللهم على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما.

تشكراتنا إلى الجامعة التي احتضنتنا خلال هذه السنوات

كما نخص بالشكر الجزيل إلى الأستاذة بن قطاط خديجة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة و ملاحظاتها الدقيقة ، و كذا الشكر موصول إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على دراستنا طيلة هذه السنوات، و الشكر أيضا إلى كل العاملين بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

الشكر موصول أيضا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد، شكر كل هؤلاء و جزاهم الله عنا كل خير.

و جعل كل مساعدتهم في موازين حسناتهم إن شاء الله.

المقدمة

إن العالم اليوم أمام واقع من الكوارث البيئية جراء التقدم التكنولوجي الهائل الذي طرئ على المجتمع و هذا ما جعل موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح و هذا لارتباطها بحياة الانسان الذي يعتبر أكبر العوامل المؤثرة على البيئة بسبب التغيير الذي يحدثه.

ومن المشكلات التي تعاني منها البيئة مشكلة التلوث البيئي التي ليست جديد ةأو طارئةبالنسبة لكوكب الأرض بل الجديد فيها هو زيادة التلوث كما و كيفا، حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير و تدهور جسيم يشمل كل صورها ، ويعتبر السلوك الانساني أحد العوامل الهامةالمؤثرةبالبيئة سواء تلويثها أو الحفاظ عليها ونظرا للمكانة التي وصلت إليها البيئة في الفكر الانساني حيث أصبحت حمايتها والمحافظة عليها شغله الشاغل وموقع اهتمامه، دعت كل الدول الفاعلةبضرورةإشتراك الجميع في مهمة حمايةالبيئة[1].

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة نجد المشرع في الآونة الأخيرة قد تأثر أيضا كباقي التشريعات واهتم بحمايةالبيئة وقد بد أ اهتمامه الرسم ي في قانون 90/ 29 المؤرخ في 1990/12/01[2]. المتعلق بتهيئة الاقليم والتنميةالمستدامةأوتشريعات تهتم بأحد عناصرها كقانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات[3]. وقانون حماية الساحل رقم 02/2[4].وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حمايةالبيئة من كل ضرر وخاصة التلوث.

إيجاد تعريف محدد لها فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية و الهواء و الجو و الماء و الأر و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية ". كما يرى بعض الفقهاء أن البيئة هي " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما اشتمل عليه من (ماء، تربة، هواء،

1دليمي نعيمة و شانعة متال، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و

2القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في سنة 1990.

3القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في سنة 2001.

4القانون02/02 المؤرخ في2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادر في2002.

فضاءو الكائنات الحية) و منشآت أقامها لإشباع حاجاته [1]. بما ان موضوع البيئة متشعب يشمل عدة جوانب إجتماعية ، إقتصادية، قانونية و ثقافية.

و نظرا للخطر الدائم و المستمر الذي يهدد البيئة بشكل مستمر نجد أن المشرع قد أورد آليات لحمايةالبيئةقد خصصها لهيئات إداريةبهدف حمايةالبيئة ومن هذه الآليات نجد الضبط الاداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها وهي الآلي ة الأكثر إستخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقرر المشرع.

يستخدم الضبط الإداري أسلوبين:أسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلةالبيئية ويعد وقائيا وأسلوب ثاني يقوم بتحديد الأفعال التي من ش أنها الأضرار بالبيئة وتوقيع عقوبات رادع ة وهو أسلوب لاحق يقوم على إصلاح المشكلةالبيئية[2].

و ما سبق بيانه يمكن تحديد الجوانب المختلفة لهذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

ومنأبرز الصعوبات التي تلقيتها في البحث:

بطبيعة الحال و كأي باحث في مجال الدراسات القانونية واجهتني صعوبات منها قلة المراجع التي لها علاقة بالموضوع خصوصا التأليف الجزائري بالإضافةإلى تشعب النصوص القانونية التي لها علاقه بحمايةالبيئة.

و كما لا يخفى على الجميع في الوضع الراهن الذي يعيشه العالم بسبب انتشار فيروس كورونا هذا الوباء العالمي الذي جرائه فرضت الدولة حجر منزلي وقرار إغلاق الذي شمل الجامعات والمكتبات وهذا ما صعب علينا عمليه التنقل.

تكمن أهمية موضوع البحث في عد ةإختبارات منها:أن أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفةفعالية الضبط الإداري كوسيلة لحمايةالبيئة. كما أن أهميه الموضوع تأتي من الاهتمام المتزايد بالبيئة والتجديد الدور الفعال للضبط الاداري في معالج ة قضايا البيئة لأن البيئةالسليمةوالمتوازنة حق من حقوق الانسان الأساسية.

إلى جانب أهمية الموضوع قد دفعنا للبحث أسباب منها أسباب ذاتية و منها موضوعية:

1ماجد رغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، 2008، ص33.

2دليمي نعيمة و شانعة منال، المرجع نفسه، ص2.

الأسباب الذاتية:

هي الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات لأن قضايا البيئة تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الدولي و الوطني.

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباهنا و حفزت رغبتنا في البحث في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

إن دراسة موضوع فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة ، يساعد على معرفة الصعوبات و العوائق التي مازالت تقف في وجه دولة الجزائر و كذا سد الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة و ذلك في إطار التنمية المستدامة، و دراسة مدى فعالية الضبط الإداري البيئي و التحولات التي طرأت عليهم.

إن الهدف الرئيسي من الدراسة يكمن في معرفة مدى نجاح وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة و مدى كفايتها لتكون الدرع الواقي الذي يحمي البيئة من العناصر الملوثة، مما سبقت الإشارة إليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في معرفة دور الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة و التي يمكن صياغتها كما يلي:

ما مدى فاعلية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت الدراسة على:

المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و محاولة إستخلاص نوقف المشرع الجزائري من نشاط الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

و الإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المنهج المتبع قسمنا الموضوع إلى فصلين يخصص الأول لدراسة ماهية الضبط الإداري البيئي و هيئاته نبين من خلاله مفهوم الضبط الإداري البيئي (المبحث الأول) و هيئاته (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني فخصصناه إلى دراسة مظاهر التدخل الضبطي في حماية البيئة الذي نبين من خلاله الإدارية الكفيلة لحماية البيئة في (المبحث الأول) و الإجراءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة.

على أن نختم الموضوع بخاتمة نتناول فيها أهم النتائج المتوصل إليها و أهم التوصيات.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

الفصلالأول:ماهية الضبط الإداري البيئي

تعد وظيفة الضبط الاداري من أولى واجبات الدولة و أهميتها، فهي ضرورية و لازمة استمرار النظم و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى و ينهار النظام الاجتماعي، لذلك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم و حتى الآن.

و لقد توسعت مهام الضبط الاداري بتوسع الحياة المدنية للأفراد و الجماعات و أصبحت تمتد تقريبا إلى كافة المجالات، إذ لا نكاد نجد مجالا يخلوا من تدخل هذه السلطات في تسييره و تنظيمه، بغية فرض الانضباط و الامتثال للقوانين و اللوائح الإدارية.

و يمثل الضبط الاداري في مجال حماية البيئة من خطر التلوث أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، و يتمثل ذلك في دوره الرقابي و الوقائي المهم الذي لا يقبل اليه نظام من النظم القانونية المعاصرة، إذ يعد تحقيق التوازن البيئي هدفا رئيسيا تسعى إليه سلطة الضبط الإداري، و هو ما بتطلب منها بذل جهود معتبرة، و التي لا تكون كذلك إلا بواسطة تفعيل دورها بحكم مالها من إمتيازات السلطة العامة، هنا وضع المشرع الجزائري سلطات تحمي البيئة من التلوث حيث تتمثل هذه الهيئة في هيئة الضبط الإداري التي تؤثر في حماية البيئة بشكل فعال. لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل أن نقدم مفهوم الضبط الإداري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سوف نرى هيئات الضبط الإداري البيئي الكفيلة بحماية البيئة.

المبحث الأول:

مفهوم الضبط الإداري:

إعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية " الولاية و البلدية" بصلاحية الضبط في مجال حماية البيئة و تتوزع تلك الصلاحيات بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و كذا قانون حماية البيئة من جهة و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة من جهة أخرى.

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أضرار التلوث لا سيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، و هذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم المبادئ الاستراتيجية لحماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية و على ذلك الضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة.

يستوقفنا كل هذا البحث عن تعريف الضبط الإداري في المطلب الأول من خلال تعريفه و ذكر بعض الخصائص التي يتميز بها و أنواعه و الأغراض أو الأهداف الذي يستهدف بها و كذلك و سائله. أما المطلب الثاني سنتناول نطاق الضبط الإداري و مجالاته.

المطلب الأول: تعريف الضبط البيئي الإداري.

يزداد الإهتمام العالمي بموضوع البيئة بشكل ملحوظ في عصرنا الحالي، و ذلك من خلال إدخال الإعتبارات البيئية في عمليات صياغة برامج التنمية، و التأكيد على الترابط الوثيق بين البيئة و التنمية، و تحقيق تنمية متواصلة تضمن حق الأجيال المقبلة، كما أصبح الحق في بيئة مستقرة و خالية من التلوث حقا مكرسا في معظم تشريعات و تدابير العالم و مما أدى إلى عقد المؤتمرات و الإتفاقيات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، و كذا بروز منظمات و جمعيات تنادي بحماية البيئة و المحافظة عليها من كل أشكال الإعتداء و التخريب.

لكي نعطي صورة واضحة عن تعريف الضبط الإداري البيئي، يقتضي تعريف البيئة من كل الجوانب في الفروع و تحديد خصائص و أنواع الضبط الإداري البيئي و كذا وسائله.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري (العضوي و الموضوعي).

يطلق على الضبط الإداري بمعناه القانوني عدة تعاريف و هي:

أولا: التعريف العضوي للضبط الإداري.

يمكن تعريف الضبط الإداري من ناحية المعيار العضوي على أنه مجموع أجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[1].

ثانيا: التعريف الموضوعي للضبط الإداري.

فيقصد به مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة المنفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة إضطرابه[2].

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص368.

[2] ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، (د.ب.ن)، 2014، ص23.

الفرع الثاني: تعريف البيئة.

أولا:التعريف اللغوي للبيئة.

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حال و نزل و أقام، و الإسم من الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللغة العربية على إستعمال ألفاظ البيئة و الباءة و المنزل كمفردات.

أما المعنى الثاني هو النزول و الإقامة كأن تقول (تبوأ المكان) أي حل به و نزل فيه و أقام به، قوله تعالى: " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ"

و من هذه المعاني اللغوية يتضح لنا أن البيئة هي النزول و الحلول في المكان، و يمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله و حلوله أي على المنزل، الموطن، الموضع، الذي يرجع إليه الانسان فيتخذ فيه منزله و عيشه[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة (العلمي).

يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته.

و تعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالانسان و المحيطة بالمساحات التي يقطنها و التي تحدد نشاط الانسان و اتجاهاته في سلوكه و نظام حياته[2].

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة

عن التعريف الوارد في القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الشامل و ذلك يتضح بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى حماية الطبيعة، و الحفاظ على الحيوان و النبات، و الإبقاء على التوازنات البيولوجية، و المحافظة على الموارد الطبيعية، من جميع أسباب التدهور التي تهددها، و تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية، كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض،

1أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص14.

2سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، (د.ب.ن)، 2014، ص19.

النباتات و الحيوان بما في تلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المعالم الطبيعية[1].

و في المفهوم القانوني للبيئة في التشريع الفرنسي، لقد نصت المادة الأولى الفقرة 01 من قانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت"[2].

الفرع الثالث: الضبط الإداري البيئي.

يعتبر الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة الاجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة أو هو مجموعة التدابير الوقائية لمنع الإضرار بالبيئة و حمايتها من أشكال التلوث و التدهور و ذلك من خلال الاجراءات الاحترازية أو الردعية و من ثم تحقيق الامن العام و الصحة العامة و السكينة العامة للمجتمع[3].

و لقد قام الفقهاء بتقسيم الضبط الإداري إلى نوعين فهناك ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع و ذلك من خلال توضيح كل نوع إلى آخر .

أولا: خصائص الضبط الإداري البيئي.

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الميزات و الخصائص و يمكن حصرها فيما يلي:

1. **الصفة الوقائية للضبط الإداري :** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها صفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع اضطرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية أي قبل الاخلال بالنظام العمومي بحث أن تأمين

1المادة 04 من قانون03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

2Code de l'environnement, disposition communes et générales Art D 1er, l'environnement et notamment les espaces, paysages, ressources, et milieu natures, l'air, le sol, l'eau, la diversité est les équilibres.

3بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص11.

النظام يعني تجنب المخالفات بتنبيه المواطن للأعمال و التصرفات التي تمنع عليهم القيام بها، نذكر على سبيل المثال في هذا الإطار التنظيم الذي يمنع القيام أو تنظيم المرور، فهذه التنظيمات سواء تعلقت بالمظاهرات أو تنظيم المرور تنبه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام و ذلك تحت طائلة الغرامة و الإدانة[1].

2. **الصفة التقديرية:** إن فكرة البوليس يقصد بها أن الإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر عمل ما ينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام، فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عام أو إجتماع عام بلا شك أن هناك مخاطر تستنتج عن هذا النشاط[2].

3. **الصفة الإنفرادية:** إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الإنفراديّ أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية. فموقف المواطن اتجاه أعمال الضبط الإداري هو الامتثال للإجراءات التي تتخذها الإدارة في هذا الإطار وفقا لما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية[3].

ثانيا: أنواع الضبط الإداري البيئي.

ينقسم الضبط الإداري البيئي إلى ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص.

1- الضبط الإداري العام: يعرف الدكتور طعيمة الجرف بأنه يتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة عن طريق إصدار

1ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة01، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2006، ص147.

2حيدرة عبد الحليم و عامر صونيا، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018/2017، ص26.

3ناصر لباد، المرجع السابق، ص243.

القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية مع تتبع ذلك من فرض القيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية.

كما يمكن تعريف الضبط الاداري بأنه مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم، بقصد صيانة النظام العام أي تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، والضبط الإداري في مجالنا هذا هو ما تقوم به أجهزة الشرطة بهدف الحفاظ على البيئة و ذلك يمنع وقوع الجرائم البيئية دون وقوع الأضرار البيئية و تقليلها إلى أدنى حد ممكن و ذلك بما تقوم به اجهزة الشرطة كل في مجال إخصاصها.

إن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها، و في مكافحة التلوث تضطر الإدارة إلى وضع قيود عليها[1].

2- الضبط الإداري الخاص: أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به تقييد بعض الأنشطة الفردية بموجب قوانين خاصة، تتولى تنظيم تلك الأنشطة بغية تحقيق أهداف محددة، قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، و يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة.

و على الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص و العام يسعيان لحماية النظام العام و حفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة و محددة، يرى المشرع حاجتها إلى حماية خاصة بصورة مستقلة عن الحماية التي تقررها في الضبط الإداري العام، و تسمى بالإجراءات الضبط الإداري الخاص التي يختلف عن الضبط الإداري العام للأسباب التالية:

-إما لأنه ينطبق على طائفة خاصة من الأشخاص كالضبط الخاص بالأجانب او لتنظيم معين كالضبط الخاص بحماية الأثار و البيئة.

-قد يقتصر تطبيق الضبط الإداري الخاص على قطاع معين كالمحلات الخطرة و المضرة بالصحة و المقلقة للراحة[2].

1بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد20، جوان2018، ص243.

2المرجع نفســـه، ص245.

الفرع الرابع: أغراض ووسائل الضبط الإداري البيئي.

الضبط الإداري البيئي وسائل و أغراض متعددة تتمثل فيما يلي:

أولا: الأغراض (الأهداف)

لقد حصر الفقه أهداف الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، و السكينة العامة فإن هناك إتجاه معاصر يأخذ بالتوسعفي أهداف الضبط الإداري في كل النظام الاقتصادي و النظام الجمالي أو الرونقي في المدينة التي تظهر فيها دور الضبط البيئي صورة كبيرة رئيسية تتجلى في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال مكافحة أشكال التلوث البحري، البري و الجوي.

1- حماية البيئة بوسائل حماية الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة حماية الأفراد من خطر الامراض المعدية و الأوبئة بمقاومة أسبابها و منع إنتشارها من خلال القيام بالوقاية و مكافحتها بالتلقيح و مراقبة الأغذية و مياهالشرب و توفير حد أدنى من النقاوة للهواء و حسن التخلص من النفايات و الفضلات السائلة و الصلبة الغازية و تحسين شبكات المجاري و الصرف المنزلي و جمع القمامة و الأنقاض و الحفاظ على الأماكن العامة.

و لقد تزايدت أهمية الصحة العامة بسبب تزايد عدد السكان و حصول الإزدحام و تعقد الحياة الحديثة لكثرة و سهولة الإتصال و كثرة الإختلاط بين الناس و ظهور الأمراض الخطيرة التي باتت تشكل كوارث إجتماعية حقيقية[1].

كما ألزم المشرع من المادة (08) كل شخص طبيعي أو محتوى بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية تبلغ هذه المعلومات إلى السلطة المكلفة بالبيئة[2].

1عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،(د.ب.ن)، 2007، ص180.

2المادة 08 من القانون 10/03 المؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في جويلية 2003.

2- حماية البيئة بوسائل حماية الأمن العام:

يراد بالأمن العام إطمئنان الانسان على نفسه و ماله من الأخطار التي قد تحيط به بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، و الأمن نقيض للخوف، و ذكر الله سبحانه و تعالى: " وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " (النور55). و قوله تعالى: " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " (النحل 112)[1].

و من المخاطر التي تهدد أمن البيئة كالحرائق و الفيضانات و الزلازل، و عدم وجود الامن العام في مجال البيئة قد يتحقق نتيجة نقص المياه الصالحة للشرب الذي يؤدي إلى خلق مشكلة تدهور الامن المائي لأن تلوث المياه يؤدي إلى انتشار الامراض و الأوبئة و هو ما يؤدي إلى الذعر في المجتمع و بالتالي يتعرض أمن المواطن للتهديد.[2]

و من خلال هذا كلف الدستور الجزائري سلطة الضبط الإداري البلدي و ذلك من خلال المواد المتعلقة بالبلدية 88-89-94 من القانون 10/11[3]. باتخاذ كافة التدابير الوقائية و الإجراءات اللازمة لاقرار الامن و سلامة الأشخاص و الاموال على المستوى البلدي لذلك، فهناك صلة وثيقة و متبادلة بين حماية البيئة و الحفاظ على الامن العام كعنصر من عناصر النظام العام البيئي مكافحة كل أشكال التلوث و تدهور المحيط بجميع عناصره:

- حماية الأرض و باطن الأرض طبقا لنص المادة 59 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل اشكال التدهور أو التلوث"[4].

1عارف صالح، المرجع السابق، ص238.

2دليمي نعيمة و شاهة منال، المرجع السابق، ص14.

3قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في03 جويلية 2011.

4المادة 59 من قانون 11/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- حماية البيئة بوسائل حماية السكينة العامة:

و يقصد بها المحافظة على هدوء و سكون الطرق و الاماكن العامة لحماية الناس من الضوضاء و الأضرار و المضايقات السمعية خاصة في اوقات الراحة، و تجنيب المجتمع جميع مظاهر و صور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر و المساوئ العادية للحياة المشتركة.

و يدخل هذا المفهوم لحماية السكينة العامة كجزء من منظومة حماية البيئة كنوع من انواع التلوث البيئي.

فقد أفرد بشأنه نص خاص في قانون البيئة الأردني، كما كرس هذه الحماية في بعض التشريعيات الأخرى منها: نظام مراقبة الأسواق و تنظيم الأسواق العامة و الحرف و الصناعات.

4- المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة:

و يقصد بها القيم و المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها أبناء مجتمع معين، و لكي تدخل الأخلاق و الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام يجب أن تتسم بالعمومية، و على هذا الوصف فقد إعترف المشرع بها كعنصر من عناصر النظام العام، و كغاية من غايات الضبط الإداري[1].

5- الحفاظ على النظام الجمالي و الرونق للمدينة:

يعتبر من الأهداف الحديثة للضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي، و لقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إعتبار بما ستتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة و التنظيم و التنسيق في المدن و الاحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة تدابير النظام العام[2].

1عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الألمانية الأردنية، العدد09 لسنة 2020، ص274.

2بلكبير نورة، المرجع السابق، ص21.

ثانيا: وسائل الضبط الإداري البيئي.

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام و هو ما يتمثل أساسا في الوسائل البشرية و القانونية.

إلى جانب تزويد سلطات الضبط الإداري البيئي المختلفة بالوسائل و الإمكانيات المادية لممارسة صلاحياتها من سيارات الشرطة و طائرات.

01- الوسائل البشرية: (أعوان الشرطة).

يوضع تحت تصرف الضبط الإداري المركزية منها او المحلية، أعوان و هيئات تنفيذ لوائح و قرارات الضبط الصادرة عن السلطات و تطبيقها في الميدان.

تعتبر الشرطة البلدية و كذا افراد الشرطة و الدرك الوطني، الوسيلة البشرية التي يستعملها و يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام[1].

- لقد وظفت الجزائر العديد من الآليات منها شرطة العمران من أجل مواجهة مشكلات التدهور العمراني، و أنشأت العديد من المراكز و الهيئات المتخصصة، و ذلك عن طريق وضع سياسة خاصة بالتعمير في إطار التنمية المستدامة[2].

02- الوسائل القانونية:

للمحافظة على النظام العام تلج أ سلطات الضبط ا لإداري إلى استعمال الوسائل القانونيةالتالية:

أ- **لوائح الضبط :** تتضمن لوائح الضبط الاداري قواعد عام ة ومجردةإلى النظام العام بعناصره الثلاثة، وتتضمن تقييد حريات الأفراد في مجال حمايةالبيئة من خطر التلوث ، يمثل الضبط الاداري أفضل الوسائل القانونية لحمايه عناصر البيئةالمتعددة. الماء والهواء

1محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار لعلوم و النشر و التوزيع، (دج.ب.ن) (د.س.ب)، ص278-281.

2قبايلية عبد الوهاب، شرايفية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص04.

والتربةوالغذاء.وتهدف لوائح الضبط إلى المحافظة على النظام العام، ومن أمثلتها لوائح المرور، واللوائح المتعلقة بمراقبةالأغذيةونظافة الاماكن العامةوالوقاية من الامراض المعديةوالأوبئة.

ولوائح الضبط تصدر من هيئات وطنيةأخرى ومحليةأهمها على المستوى المحلي:

- **الوالي:** ورد في المادة 96 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامةوالسكينة.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي :** حيث قضت المادة 94 من قانون البلدية الجديد بما يلي: - السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع.

- السهر على سلامة المواد الغذائيةالاستهلاكية.

- السهر على احترام تعليمات نظافةالمحيط وحمايةالبيئة.....الخ.[1]

القراراتالإداريةالفردية:

لسلطة الضبط الاداري إصدار القرارات الفرديةاللازمةللمحافظة على النظام العام ، سواء كانت هذه القرارات أوامر أو نواهي أو تراخيص موجهةللأفراد، ومن أمثله ذلك:

الامر بإزالة أكوام الأسمدةأو النفايات المكدسة في أحد الاماكن العامة، والنهي عن بيع سلعةغذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق، ومنها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع التجار و تصدر هذه القرارات تنفيذ الاحكام ، القوانين واللوائح[2] **الاخطار السابق :** يقصد به أن تشترط اللائحةضرورةإخطارالسلطةالإدارية مقدما حتى تكون هيئة الضبط الاداري على علم مباشرة النشاط والإخطار شأنه شأن الإذن السابق لا يمكن أن تشترطه سلطات الضبط الاداري إلا أن نص القانون على ضرورة الإخطار لممارسةالحريةأو النشاط وذلك في ما عدا حالة الظروف الاستثنائية.[3]

1دربال محمد ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية و الضبط في حماية البيئة، مجلة القانون و العلوم السياسية، (د.ب.ن)، العدد الأول 45 جانفي 2015، ربيع الثاني 1436، ص13-14-15.

2بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص244.

3حمدي عطية و مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي و الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة01، دار الفكر الجامعي،(د.ب.ن)، 2001، ص378-379.

الترخيص (الإذن):

هو عبارة عن ترخيص يتحصل عليه الأفراد من الإدارة لممارسة نشاط معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط[1].

تنظيم النشاط:

قد لا تتضمن اللائحة أحد الصور السابقة، فلا هي تحظرها ممارسة نشاط معين، و لا هي تعلق ممارسة هذا النشاط على ضرورة الحصول على إذن سابق من سلطات الضبط، و لا حتى مجرد إخطار هذه السلطات، و إنما قد تكتفي اللائحة بمجرد وضع توجيهات معينة و محددة تهدف المحافظة على النظام العام و مثال ذلك: لوائح المرور حين تطالب بالسير على اليمين أو تمنع وقوف السيارات على الأرصفة أو مرور سيارات في طرقات ضيقة[2].

القوة المادية و التنفيذ الجبري المباشر:

و يقصد من هذه الوسيلة من وسائل الضبط الإداري حق الإدارة في تنفيذ قراراتها و أوامرها الضبطية عبى الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء، و في مجال حماية البيئة يقصد من هذا الإجراء سلطة هيئات الضبط الإداري البيئي في استعمال القوة المادية في سبيل تنفيذ القرارات و الاوامر الضبطية الفردية على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من هيئات و منشآت و مشاريع دون اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم التنفيذ منه، و ذلك لمنع تلوث البيئة و فرض احترام القوانين و الأنظمة البيئية.

و من تطبيقات هذا الإجراء التي تتعلق بحماية البيئة أو أحد عناصرها نذكر منها:

– إبعاد الأشخاص المصابين بأمراض معدية أو بائية أو أمراض معدية تنتقل عن طريق الغذاء إذ امتنعوا عن تنفيذ أوامر جهة الإدارة في ذلك.

1عمار بوضياف، المرجع السابق، ص384.

2عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص172.

– إلزام كل جهة عامة أو خاصة أو شخص طبيعي أو معنوي إستورد أو جلب نفايات خطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

– إخلاء أحد المصانع من العاملين فيه عند تجاوزه للمعايير البيئية المقررة و إرتفاع نسب الملوثات داخل مكان العمل.

– حجز إحدى الآلات أو المكائن التي ينتج عن تشغيلها مخالفة للنظم و الإشتراطات البيئية و التي تترتب عنه تلويث للبيئة.[1]

المطلب الثاني: نطاق الضبط الإداري البيئي.

للضبط الإداري أشكال ينفرد بها و مجالات متعددة نص عليها المشرع لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أشكال الضبط الإداري البيئي في الفرع الأول و مجالاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري البيئي.

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى، حيث نقسم إلى ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص.

أولا: الضبط الإداري البيئي العام:

يتشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري كحماية النظام العام و يختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كحفظ الصحة العامة و التي تعتبر من الأهداف الأولية التي يكفلها و ذلك التي يكفلها و ذلك بحسن التخلص من النفايات و الفضلات السائلة و الصلبة و الغازية.[2]

و هذا م آل إليه القانون الجزائري ضمن قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2001[3].

1إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص321–322.

2بلكبير نورة، المرجع السابق، ص29.

3قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر في 2001.

و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 متضمن تنظيم نشاط جمع النفايات و كذا حماية المورد المائي[1].

ثانيا: الضبط الإداري البيئي الخاص:

يقصد بالضبط الإداري الخاص تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة.و تخرج هذه الأغراض عن أغراض النظام العام و ذلك كالضبط الإداري الخاص بحماية الآثار و الأماكن الأثرية السياحية، و كذلك الضبط الإداري الخاص بالصيد و يهدف إلى المحافظة على الحيوانات أو الأسماك كعناصر حية و مهمة من عناصر البيئة[2].

يعد الغرض من هذا الضبط هو الحد من نشاط الأفراد في منطقة معينة، بمقتضى نص التشريع ألا و هو قانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17 فبراير يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[3]

ثالثا: الضبط الاداري البيئي والضبط الاداري التشريعي البيئي

يتفق كل من الضبط الاداري والضبط التشريعي في انهما وهكذا ينصرفان الى تنظيم الحقوق والحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام البيئي على الرغم من اختلاف وسائل كل منهما في هذا الخصوص ، ففي الحالة الاولى فان وسائلها تتمثل باللوائح والقرارات الفردية بينما في الحالةالثانية تتمثل في اصدار القوانين.

و من ثم فان السلطات الضبط الاداري البيئي لا تنفرد لوحدها في تنظيم وحماي ةالبيئة من التلوث، بل تشاركها سلطات الضبط التشريعي في ذلك الامر . هذا في حين ان الأخيرة تعد اختصاصا أصيلا،فلا يجوز بحسب الاصل فرض القيود والحدود على الحريات العامةإلا بقانون او بناءا على قانون. وتطبيقا لذلك صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بحمايةالبيئة[4].

1المرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 20 جانفي 2009، متضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر في 2009.

2عماد محمد عبد المحمدي،ن الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص75-76.

3القانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 17 فبراير يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 28 فبراير 2011.

4اسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص263.

رابعا: الضبط الاداري البيئي والضبط القضائي البيئي:

يختلف الضبط الاداري عن الضبط القضائي فللأول مهمةوقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من ش أنها الاخلال به قبل وقوعها ، سواء كانت هذه الاعمالجرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك،أما الضبط القضائي فمهمته هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة فيهم عقابا لهم وتخويفا لغيرهم.

ويساهم الضبط الاداري والضبط القضائي معا في مكافح ة التلوث بالإضافة الى الاجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الاداري ، جعل المشرع من بعض أعمال التلوث جرائم يعاقب عليها القانون وتقوم السلطات الضبط القضائي بالكشف عنها وتعقب مقترفيها[1].

الفرع الثاني: مجالات الضبط الاداري البيئي.

يعهد هذا القانون لحمايةالبيئة الى عدد من هيئات الضبط الاداري الخاص إضافة الى دور هيئات الضبط الاداري العام ونظر التعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها فان مجالات الضبط الاداري البيئي تتعدد في إطار تخصيص أهداف حمايةٍ وتوزيع الصلاحيات[2].

أولا: الضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير.

لقد تناول القانون رقم 90 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمرانو الشروط الواجب توفرها لمنح رخصة البناء، و تعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابةالإدارة على كل أشكال البناء، والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير والسهر على حماي ةالبيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني خاص ة في المناطق السياحيةوالأثرية[3].

ونجد المشرع الجزائري فرض نظام الرخص المتعلقة بالبناء والتعمير والتجزئة والهدم من خلال المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها[4].

1ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار مطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص76.

2بلكبير نورة، المرجع السابق، ص36.

3بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص246.

4المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق ل25 يناير 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر في 12 فبراير 2015.

ثانيا: الضبط الاداري الخاص بالمنشآت الخطرة.

المنشآتالخطرة هي منشئات صناعية او تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام او الصحةالعامةأو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف الى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار ، و الحريق والدخان والغبار والروائح والضجة وإفساد المياه والحشرات.....إلخ[1]

وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال في المرسوم التنفيذي رقم 07/ 144 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لي 19 ماي لسنة 2007 الذي يحدد قائمه المنش آت المصنفة لحمايه البيئة[2] وكذا قانون رقم 01/ 19 لتسير النفايات[3]

ثالثا: الضبط الاداري الخاص بالمال العام.

من أهم أنواع الضبط الاداري الخاص ذات الصلة بمكافحة تلوث البيئة بفرنسا الضبط الاداري الخاص بالمال العام ويهدف أساسا الى حماية الطرق البري ةوالنهرية وملحقاتها المباشرة، وشواطئ البحر والموانئ، وما يتصل بذلك من حمايةالطبيعةوالبيئة، وتعتبر الاعتداءات الواقعة عليها من مخالفات التطرق الكبرى التي يختص بنظرها القضاء الاداري[4].

1ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص95.

2المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل19 ماي سنة 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد34 الصادر في 22 ماي 2007.

3قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2011.

4ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص86.

المبحثالثاني:

هيئات الضبط الإداري البيئي:

إن نجاح تطبيق سياس ة متعلق بالإدارةالعقلانيةبالنسبة مرهو ن بالقدرات المؤسساتية وفعاليتها لذلك إن النصوص وحدها قادرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحيا ةالعامةللأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على تطبيق الامثل لهذه السياسةالمعبرة عنها بالنصوص القانونية، وفي ما يخص الهيئات الإداريةالمكلفة بحمايةالبيئة وجب التنويهأن هناك العديد منها سواء كانت مركزيةة تهتم بقضايا البيئة ذات البعد الوطني والقومي أو تلك المتواجد ة على المستوى المحلي الاقليمي لهذا خصصنا هذا المبحث لبيان هذه الهيئات وم دى فعاليتها في مجال حمايةالبيئة [1].

المطلب الاول: الضبط الاداري البيئي على المستوى المركزي.

المركزيةأسلوب من أساليب التنظيم الاداري في الدولة وتعني حصر الوظيفةالإدارية في الدولة وتجميعها في يد سلط ة واحد ة رئيسية [2] .إلى جانب الهيئات المحلية ظهرت هيئات مكلف ة بحمايةالبيئة من التلوث دفع ظه ورها التلوث البيئي الذي زادت حدته في الآونةالأخيرة،ففكرت السلطات الدولة في إنشاء هيئة متخصصة فنية تعمل على ضبط التلوث بتقنيات فنيه تتمتع بها أجهزتها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الوزير المكلف بالبيئة(الفرع الاول)ودراسةالمديريةالعامةللبيئةوالتنميةالمستدامة في (الفرع الثاني)المفتشيةالعامة في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الوزير المكلف بالبيئة.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى صلاحيات الوزير المكلف بحمايه البيئة(أولا) ثم نتطرق الى الهيكل التنظيمي (ثانيا).

1بلكبير نورة، المرجع السابق، ص40-41.

2سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014/2013، ص09.

أولا: صلاحيات وزير البيئة في مجال حمايه البيئة

الوزير المكلف بالبيئة له صلاحيات متعددة ومنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17/ 364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعيةوالتنظيميةالمتعلقةبالبيئة.[1]

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 17/ 364 الذي يحدد صلاحيات عد ة، طبقا لنص المادة03 لضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بما يلي:[2]

-يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبق ة الأوزون وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

-يعد ادوات التخطيط للأنشطةالمتعلقةبالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تتضمن التنميةالمستدامة.

-يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصةبالحمايةوالوقاية من كل اشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحةالعمومية وبإطار المعيشة ويتخذ التدابير التحفظيةالملائمة.

-يقوم بالتقييم المستمر لحاله البيئة.

-يعد دراسات إزاله التلوث البيئي لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.

-يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطةبالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

-يبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماي ة الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثية و تثمينها والحفاظ عليها ويتخذ التدابير التحفظية.[3]

-تصورالأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبةالخاصةبالبيئة ويضمن سيرها.

1دليمي نعيمة و شانعة منال، المرجع السابق، ص29.

2المرسوم التنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1439 الموافق ل25 ديسمبر2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 25 ديسمبر2017.

3المادة رقم03، المرسوم التنفيذي 364/17، المرجع نفسه.

-يبادر ويتصور ويطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية كل ا لأعمال التي ترمي الى تنميةالإقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقيه النشاطات المتعلقة بحمايه البيئة[1].

ثانيا: تشكيلة مساعد الوزير المكلف بحماية البيئة.

طبقا للمرسوم التنفيذي 365/17 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، و عليه نصت المادة 1 منه على " تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير على ما يلي:

الأمين العام: إن الأمين العام يساعده في أداء مهامه إثنان 02 مدير الدراسات و يلحق يه مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

رئيس الديوان: إلى جانب الأمين العام يوجد رئيس الديوان حيث يتم مساعدة هذا الأخير ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص و يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها في مجال البيئة و على سبيل المثال: مشاركة الوزير في نشاطات حكومية، العلاقات مع البرلمان و المنتخبين في مجالس و هيئات التنسيق الوطنية، و كذا متابعة الملفات ذات اولوية المتعلقة بالبيئة.[2]

المفتشية العامة: التي يتم تسييرها عن طريق مفتش عام و يساعده مفتشان إثنان حيث يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة[3]. و التي سوف نعالجه هذه النقطة في الفرع الثالث نظرا لتوسعه.

الفرع الثاني: مديرية العامة للبيئة المستدامة و المفتشية العامة.

من بين الأجهزة التي تساعد الوزير في تحقيق صلاحياته في مجال حماية البيئ ة نجد مجموعة من الأجهزة وو التي تتمثل في الأمين العام و رئيس الديوان التي تطرقنا إليه في الفرع الاول و كذا مديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة التي بدورها تتفرع إلى ستة مديريات.

1المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 ، المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادر في 25 ديسمبر 2017.

2المادة 2/1 ، المرسوم التنفيذي 365/17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، المرجع السابق.

3المادة 6 المرسوم التنفيذي 366/17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل25 ديسمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيره، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادر في 25 ديسمبر 2017.

أولا: هياكل المديرية العامة و التنمية المستدامة مهامها كل حدى تتشكل المديرية العامة للبيئة التي تتكفل بمهامه حماية البيئة على المستوى المركزي. و تضم هذه المديرية ست مديريات طبقا للمرسوم التنفيذي 365/17 المتمثل فيما يلي:

1- مديريه السياسة البيئية الحضرية تتكلف بما يلي:

-تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.

-تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات ا لمعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية.

-تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة و نوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجه المياه الآسنة والبيو غاز.

-تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة و تثمينها وتطوير الإقتصاد الدائري وترقيته[1].

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية يتكلف بما يلي:

-تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها.

-تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والاضرار الصناعية.

-تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء الى التكنولوجيا النظيفة.

-تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها.

-تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية و تحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والاضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها وتسهر على تطبيقها. تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها.

-تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود و إزاله الملوثات العضوية الثابتة[2].

1المادة 2 من المرسوم التنفيذي 365/17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزراة البيئة و الطاقات المتجددة، المرجع السابق

2المرجع نفســـه.

3- مديريةالحمايةوالمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمةالأيكولوجية بما يلي:

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية للتصور الاستراتيجيةالوطنيةللمحافظة على التنوع البيولوجي.

-تقترحبالاتصال مع القطاعات المعنية عناصر السياسةالوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء.

-تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية. تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتعلقةبالمحافظة على التنوع البيولوجي.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعيةوالتنظيميةالمتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والجمالات المحمية والمساحات الخضراء و الساحل و تسهر على تطبيقها.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعةالطبيعية. تساهم بالاتصال مع القطاعات في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.[1]

4- مديرية التغيرات المناخية تتكلف بما يلي:

-تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعيةوالتنظيميةالمتعلقة بالتغيرات المناخية.

-تطور استراتيجيات والسياسة والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسقها وتنفذها بالتشاور مع القطاعات المعنية.

-تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية استراتيجية رصد وسائل الترفيذ.

-تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية برامج وأعمالالملائمة والتقليص في مجال التغيرات.

-تحضر وتنسق بالاتصال مع القطاعات المعنية مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها[1].

1المادة 2 من المرسوم التنفيذيرقم 365/17 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، المرجع السابق.

5- مديرية تقييم الدراسات البيئية تتكلف بما يلي:

-تقترح عناصر إستراتيجية في مجال التقييم البيئي.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعيةوالتنظيميةالمتعلقة بتقييم الدراسات البيئية وتسهر على تطبيقها.

-تدرس و تحلل دراسات التأثير على البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية و تسهر عليها.

-تعد قرارات الترخيص و الإستغلال للمؤسسات المصنفة.

-تضع أدوات التقييم و المتابعة و المراقبة.

-تشارك بالتعاون مع الهياكل المعنية في تعزيز القدرات على المستويين الوطني و المحلي في مجال التقييم البيئي.

-تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة و تسهر على حسن استغلالها.

6- مديرية التوعية و التربية و الشراكة لحماية البيئة و تكلف بمايلي:

-تعد الإستراتيجية الوطنية للتخسيس و التربية و الإعلام البيئي و تقوم بتحسينها.

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية و المؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال و برامج التعليم و التوعية و تعدها في الأوساط التربوية و الشبانية.

-تبادر بجميع الأعمال و مشاريع الشراكة و تساهم في ترقيتها خصوصا في اتجاه الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الجامعات و مؤسسات البحث و الجمعيات و التجمعات المهنية.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوعية و الاتصال و التربية البيئية.[2]

1المرجع نفســه.

[2]المادة 2 من المرسوم التنفيذيرقم 365/17 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، المرجع السابق.

ثانيا:مها المكلف بها المدير العام للبيئة والتنمية المستدامة المركزية:

حيث وطبقا للمادة اثنان من المرسوم التنفيذي رقم 17 / 365 تتكلف بما يلي:

- ✓ تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة و تقيمها تعيينها .
- ✓ تعد وتضمن تنفيذ المخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة و تقييمه وتحيينه.
- ✓ بالتنسيق مع القطاعات المعنية و تقوم به الوقاية من كل انواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري الصناعي.
- ✓ تضمن المراقبة و تقييم حالة البيئة تتولىمتابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها .
- ✓ تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها في ما يتعلق بحماية البيئة و تقوم بزيارات لتقييم وتفتيش والمراقبة.
- ✓ تدرس وتحليل دراسات التأثير ودراسة الخطر والدراسات التحليلية للبيئة تقوم بتصور ويقع بين معطيات ونظم المعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة.
- ✓ تقوم بالترقية أعمال التأسيس و التربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: المفتشية العامة.

من خلال المرسوم التنفيذي 17 / 366 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة وتفسيرها نجد أنه المفتشية العامة توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة يتولى الأشراف و تسيري مفتش عام ويساعده مفتشان إثنان[2].

المادة2المرسومالتنفيذيرقم 17 / 365،المتضمنتنظيمالادارةالمركزيةلوزارةالبيئةوالطاقةالمتجددة،المرجعالسابق.

2المادة6منالمرسومالتنفيذي 17 / 366 المتضمنتنظيمالمفتشيةالعامةلوزارةالبيئةوالطاقةالمتجددة،المرجعالسابق.

كما يمكن تفويض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير كما ينشط المفتش العام أنشطة مفتشيه وينسقها ويتابعوها وعلي هـ تنصب مهام المفتشية العام خصوصا على ما يأتي[1]:

- ✓ الاستعمال الرشيد الأمثل لي الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفه وزارة البيئة والطاقة المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصية.
- ✓ تنفيذ ومتابعة القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية و اللامركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت وصاية الوزير.
- ✓ يسير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.
- ✓ ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك القيام باي عمل تطوري وايت مهما ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصه او عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة و الطاقة المتجددة[2].

1المادة 316 المرسومالتنفيذي 17 / 366 المتضمنتنظيمالمفتشيةالعامةلوزارةالبيئةوالطاقةالمتجددة،المرجع السابق

2المادةاثانالمرسومالتنفيذي 17 / 366 المتضمنتنظيمالمفتشيةالعامةبوزارةالبيئةوالطاقةالمتجددةالمرجعنفسه

المطلب ثاني:هيئات الضبط الإداري البيئة على مستوى اللامركزية (المحلي)

تميز العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم مجال المؤسسات الخاصة على المستوى القاعدي حيث انه الجماعات المحلية المتمثلة في الولايات والبلدية تمثلا ن مؤسستان لمجال حماية البيئة نظرا لدورها الفعال في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراك ها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لهذا فإنه البلدية و الولاية لهما دور وأهمية في حماية البيئة في هذا المجال، و لذلك سندرس في هذا المطلب المقسم إلى فرعين، في الفرع الأول نتطرق في البلدية و دورها في حماية البيئة، و في الفرع الثاني إلى الولاية و دورها في حماية البيئة.

الفرع الأول: البلدية

تعتبر البلدية الخلية الرئيسية المسؤولة عن تطبيق تدابير حماية البيئة , فهي المرأة العاكسة اللامركزية الإداريةفي الدولة[1],وهي مكان ممارسة المواطنة وتشغل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية , تقوم البلدية بدور فعال في الحفاظ على البيئة في ظل قانون البلدية , وقوانين البيئة[2].

و بالرجوع إلى قانون البلدية الجديد 11 / 10, يتضمن المشروع الجزائري على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة حيث نصت المادة 31 من هو ما يلي:"يقدم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجنة دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه،والتي من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة"[3].

أولا:رئيس المجلس الشعبي البلدي:

من خلال المادة 85 من قانون البلدية حدده صلاحية البلدية من خلال صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ممثلة للدولة , فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية لما يمنحه من السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهيمة وما دام انه القانون الهيئة يعتبر تشريع من

1دربالمحمد،المرجعالسابق،صفحة 47.

2 المادة1و2منالقانون11 / 10،المتعلقبالبلدية،المرجعالسابق.

3 المادة 31 منالقانون 10/11 ، المتعلقبالبلدية،نفسالمرجع.

تشريعات التي ذكرت في نص المادة ,85 فإنه رئيس البلدية ما نوط له في تطبيقه نص المادة سبعة, يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على المستوى البلدي وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع المعمول به‌ما[1].

كما له صلاحيات واسعة ست المادة 88 من قانون البلدية 11 / 10[2] على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي السير على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية كما نصت المادة 94[3] منهيكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- ✓ بالسهر على النظافة الإمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات و الطرق العمومية .
- ✓ اتخاذ احتياطات ضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- ✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيطة حماية البيئة .

كما أنه له صلاحيات في منح رخصة استقلال المنشآت المصنفة من الدرج ةالثالثة وهذا وفق المادة 20 / 3 من المرسوم التنفيذي 6 / 198, الذي يضبط تنظيم المط ابقة على المؤسسات المكلفة بحماية البيئة تسلم رخصة استقلال بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا , بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئ ةالثالثة [4] , و كذلك تسليم رخصة بناء ,وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادة 48 و51, من المرسوم التنفيذي 19/15,الذي يحدد كيفية تحضير عقود وتسليمها[5].

1المادة 85 منقانون 11/10، المتعلقبالبلدية،نفسالمرجع.

2المادة 88 منالقانون11 / 10 ، المتعلقبالبلدية،المرجعالسابق.

3المادة 64 منننفسالقانونالمتعلقبالبلدية،نفسالمرجع.

4المرسومالتنفيذيرقم 198/6 المؤرخفي 4 جماديالأولىعام 1927 الموافقلي 31 مايو2006 ،يضبطالتنظيمالمطبقعلىالمؤسساتالمختصةلحمايةالبيئة،الجريدةالرسميةالعدد 37 صادره 4 يونيو 2006.

5المادة 48/51 المرسومالتنفيذي 15 / 19 المؤرخ 4 ربيعالثاني 1436 الموافقلي 25 يناير2015 ،يحددكيفيةتحضيرالعقودوتسليمها،الجريدةالرسميةالعدد7الصادرفي 12 فبراير 2015.

أيضا في القانون البلدي في الفصل الرابع ,تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية ,وفي المادة 123[1] منه على انه يسهر على:

- توزيع المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- المحافظة على الصحة،الأغذية والأماكن المستعملة،و المؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة الطرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

بالإضافة لقانون البلدية باعتبارها الشريعة العامة التي يستمد منها رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروعية صلاحيته الضبطية الإدارية البيئية, ولما كانت لا تتسع أحكامه للتفصيل في كيفية ممارسة تلك الصلاحية ,تم إصدار عدة قوانين منها كيفيات ذلك بين البعض منها على سبيل المثال الحصر.

القانون رقم 04 / 05 المتعلق بي التهيئة والتعمير يحددإختصاصات بموجب هذا القانون ,من خلال فرض الرقابة على البناءات الآيلةللسقوط واحترام مقاييس البناء وغيرها و الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية البيئة الأرضية من خلال المحافظة على الوجه ة الطبيعية للأراضيوانعكاساتها على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والجبلية[2].

القانون رقم 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها , بغرض حسن التعامل مع النفايات والتخلص منها بطريق سليمة ووضعها في الأماكن المخصصة لها لأنها تشكل ثقلا على كاهل الدولة وخطر على صحة الإنسان و نظافته لذلك أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا يبين كيفيات ذلك. ,وهو القانون 01 / 19 الذي يبين من خلاله الهيئات المسؤولة

1المادة 123 منقانونالبلدية 10 / 11، نفسالمرجع.

2القانونرقم04/05المؤرخفي 27 جمادىالثانيعام1425 الموافقلي 14 اوت 2004، يعدلويتمملقانونرقم29/90 ،المؤرخفي 14 جمادىالأولى 1411 الموافقلي 1 ديسمبر 1990، المتعلقبالتهيئةوالتعمير ،الجريدةالرسميةالعدد 21 الصادرفي 15 سنة 2004. القانونرقم01 / 19 ، المتعلقبتسيرالنفاياتومراقبتها وإزالتها،المرجعالسابق.

عن ضمان حسن التعامل مع هذه النفايات منها هيئة الضبط الإداري البيئي البلدي , التي خولت القيام ببعض الصلاحيات فيما يتعلق بالنفايات المنزلية إلى النفايات الهامدة, حيث يكلف في هذا الإطار بوضع النظام لفرزها بغرض تنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الاشغال المنزلية و النفايات الضخمة و جثث الحيوانات و منتجات التنظيف ،الطرق العمومية و المساحات والأسواق بشكل منفصل و نقلها ومعالجتها[1].

ثانيا:المجلس الشعبي البلدي

يحتل المجلس الشعبي البلدي مكانة دستورية وقانونية بالغة الأهمية حيث يمثل قاعدة اللامركزية و هيئة من هيئات البلدية ولذلك يعتبر من أهم الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع صفاته وهو يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية و مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية [2].

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدي 11 / 10 في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة 109 على أنه" تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو ت جهيز تحت اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"[3].

كما جاء في المادة 110 منه على أنه "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عنده إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية"[4].

كما أشارت المادة 112 على أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[1].

---

[1] المواد 34-42منالقانون01 / 19 المتعلقبتسييرالنفايات،المرجعالسابق.

2المادة 103 منالقانون 11 / 10 المتعلقبالبلدية،المرجعالسابق.

[3] المادة 109 منالقانون 11 / 10 المتعلقبالبلدية،نفسالمرجع.

[4] المادة 110 منالقانون 11 / 10 ، نفسالمرجع.

لابد من موافقة المجلس الشعبي البلدي عنده أنشئ أي مشروع يتحمل الضرر بالبيئة والصحة العمومية على اقليم البلدية بإنشاء ذات المنطقة الوطنية التي تخضع لاحكام مختلفة لحماية البيئة[2].

كما يعد المجلس الشعبي البلدي بر امجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تم وضعها مع الصلاحيات المخولة له قانونيا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة لإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

الفرع الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة

طبقا لنص المادة الأولى من قانون الولاية 07 / 12 فإنه " الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلةوهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركز للدولة و تشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العمومية ال تضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة" .

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين [3]. وحسب نص المادة 2 من قانون الولاية فإنه للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي[4].

أولا:الوالي

1المادة 112 منالقانون 11 / 10،نفسالمرجع.

2المادة 114 منالقانون 11 / 10 ، نفسالمرجع.

3المادة01 منالقانون 12 / 07 المؤرخ 28 ربيعالثاني1433 والموافقلي 21 فبراير2012يتعلقبالولاية، الجريدةالرسمية،العدد 12 الصادرفي 29 فبراير 2012.

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي [1] وهو المسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية ويؤدي والي الولاية كل أعمال إدارة الاملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية كما يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية[2].

لم يحدد قانون الولاية صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة لكن بصفته ممثلا للدولة وبالعودة إلى قانون 12 / 07 نجد أنه أشار إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيطة هذا طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية[3].

كما نص نفس القانون على أن الوالي يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الملايين سنويا على نشاط القطاعات الغير الممركزة بالولاية.

من خلال ما سبق نلاحظ أن قانون الولاية لم يتعرض بشكل موسع لي اختصاصات وذلك عن طريق مراقبة وتنفيذ القرارات المجلس الشعبي الولاية لا سيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة لكن في المقابل نجد أنه الوالي منح اختصاصات واسعة في نصوص تنظيمية أخرى.

أ-القانون 10/3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نصه على صلاحيات من بينها :

للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت وذلك تبعا لأهميتها و حسب الأخطار أوالمضار التي تنجر عنها[4].

ب- في القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير يتحدد إختصاص الوالي بموجب هذا القانون في تنظيم عمليات البناء و التجزئة في حالات محددة منها :

---

[1] المادة 92 / 10 الدستورالجزائري 1996 المتضمنالتعديلالدستوريالملغبالقانون 16 / 01،المؤرخ 6 مارس 2016.

[2] المادة 114 منالقانون 12 / 07،المتعلقبالولاية، المرجع نفسه.

[3] المواد 102 / 103 منالقانونالولاية 12 / 07،نفسالمرجع.

4 المادة19منالقانون10/03المتعلقبي حمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامة،المرجعالسابق.

- متى كان العقار المراد بناؤه او تجزئته منجز الحساب الدولة والولاية و هيا كلها العمومية .
- منشآت الإنتاج و النقل وتوزيع الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.
- تقطعت الأرض و البنايات الواقعة في المناطق الخاصة كالمناطق الساحلية و الفلاحية ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة.....الخ[1].

ج – في القانون 19/1 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها يجب خضوع كل المنشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة لي النفايات المنزلية وما شبهها[2].

د– في القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد:

- بسبب الأضرار التي وقعت على الحيوانات التي أدت إلى الانقراض عدد منها شملها المشرع الجزائري بالحماية القانونية و أوكل مهمة تنفيذها لهيئات إدارية من بينها هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي المتمثلة في الوالي صاحب الاختصاص الاصيل في تنظيم عملية الصيد البري باعتباره من بين الأنشطة مصدر الضرر يجد أساس اختصاصها بموجب رقم 07/04 المتعلق بالصيد[3].

في القانون رقم 18 / 11 المؤرخ في يوليو سنة 2018 المتعلق بي الصحة:

إن حماية الصحة العمومية حق دستوري من حقوق الإنسان في كل دولة بين المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18 / 11 المتعلق بي الصحة [4] بعض مصادر الضرر على الصحة العمومية وكيفية اتفاقها و الهيئات الإدارية المكلفة بذلك تجد هيئات الإدارية المحلية من خلاله مجال لتدخل الضبط الإداري البيئي الذي يمارس هو كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي

1المواد 49/48/46/45/66 منالقانون05/04 ،المتعلقبالتهيئةوالتعمير،المرجعالسابق.

2المادة42منالقانون19/1المتعلقبتسيرالنفاياتومراقبتهاوإزالتها، المرجعالسابق.

3القانونرقم07/04،المؤرخ27جمادىالثاني1425الموافقلغشت 2004 يتعلقبالصيد ،الجريدةالرسمية،العدد 51 ،الصادر 15غشت 2004.

4القانونرقم 18 / 11 المؤرخفي 18 شوالعام 1439 الموافقلي 2 يوليو 2018 بالصحةالجريدةالرسمية العدد 46 الصادرفي 29 يونيو 2018

على مستوى البلدية و الوالي على مستوى الولاية الذي تخول له ممارسة عدة صلاحيات في هذا المجال تمت الإشارة إليها بموجب هذا القانون من خلال صلاحيات الدولة عامة بما فيها الادارة المحلية منها:

1) تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة حق أساسي في الإنسان على المستويات عبر عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني[1].
2) التقليص من آثار محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض إيقاف انتشارها أو الحد من آثارها[2].
3) يتعين على الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصها بالاتصال مع مصالح الصحة لتنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم مكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية[3].

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 20 / 69 المتعلق بي تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 و مكافحته[4]، ليضيف صلاحيات الوالي في الوقاية من الأوبئ ومكافحتها حيث جاء في المادة خمسة في هذاالمرسوم بأنه يمكن الوالي المختص إقليميا توسيع إجراء الخلق الذي طال مجالات بيع المشروبات والمؤسسة فضاءات الترفيه او التسلية والعرض و المطاعم يشمل أنشطة أخرى بموجب قرار منه[5].

كما تهدف المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يمكن الوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل الإجراءات بالتدرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الوباء وهذه الصفة يمكنه من تسخير كل

1المادة12منالقانون 18 / 11 المتعلقبالصحة، نفسالمرجع.

2- المادة 34 منالقانون 18 / 11 المتعلقبالصحة،نفسالمرجع.

3المادة 35 منالقانون 18 / 11 المتعلقبالصحة، نفسالمرجع.

4المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد15، اصادر في 21 مارس 2021.

5 المادة5منالمرسومالتنفيذيرقم 20 / 69 ، نفس المرجع.

الوسائل والأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكن تسجيل أي مؤسسات عمومية أو خاصة بضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطن[1].

إضافة إلى هذه القوانين الخاصة التي تبين صلاحية الوالي في مجال الضبط الإداري البيئي نص قانون البلدية 11 / 10 على صلاحيات الولي في الضبط البيع باعتباره مصدرا من مصادر شرعية صلاحيته.

وتستمد من يكون نشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يمارس تحت اشرافه وسلطته ما يخول له سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي اعتباري الضابط الإداري البيئي في حالة تقاعسه أو امتناع عن أداء واجباته الضبطية بغيته الحفاظ على النظام العام للبيئة المحلية وذلك بموجب ما جاءت به المادة تين 100 و 101 من القانون 11 / 10 المتعلق بي البلدية والتي جاء فيها على التوالي "يمكن للولي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلدية الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية و ديمومة المرافق العامة عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك "

عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكل له بمقتضى القانون و التنظيمات يمكن للولي بعد انذاره أن يقوم تلقائيا بالقيام بهذه الأعمال مباشرة بعد انقضاء الأجل المحدد بموجب هذه الأعذار[2].

ثانيا:المجلس الشعبي الولائي و اختصاصاته في مجال حماية البيئة

1المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المرجع السابق.

2المادة 100-101 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

يعتبر المجلس الشعبيالولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية[1] ومارس المجلس الشعبي الملايين اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة في الولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجالات عديدة منها السكن والتعمير وتهيئة الإقليمية بالولاية والفلاحة والراعي والغابات التراث الثقافي حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط مبين فيه الاهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط إطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولايات ويناقش مخطط التنمية الولاء مو بيدي اقتراحات بشأنه [3] ومن المهام التي وضعها القانون الاختصاص الأصيل للمجلس الشعبي الولاية وحماية البيئة في المادة 77 من قانون الولاية.

و يتداول المجلس الشعبي الولائي مختلف المشاكل البيئية على مستوى الولاية وذلك من أجل إيجاد حلول بديلة ووضع هل لتدهورها وإتلافها عن طريق مختلف الوسائل القانونية والبشرية المسخرة له في هذا المجال بيكون مسألة تحديد البيئة ليست وليدة اليوم بل وجدت منذ زمن بعيد وهو ما جعله إلزامية وضع حد لهذه الظاهرة من طرف الأفراد والهيئات المختلفة في البلاد كالمجلس الشعبي الولائي، أمرا محتوما للتخفيف منها قد تسبب هذه التهديدات البيئية من آثار سلبية تصيب الكائنات الحية والمواطنين على إقليم الولاية[4].

1المادة 12 منالقانون12/7المتعلقبالولاية ،المرجعالسابق.

2المادة 77 القانون 12 / 07المتعلقبالولاية،نفسالمرجع.

[3]المادة80القانون 12 / 7المتعلقبالولاية، نفسالمرجع.

4نجارآمين،المرجعالسابق،ص 130.

أيضا من اختصاصاته انه يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل الأعمال الوقائية ومكافحة أو بقى في مجال الصحة الحيوانية والنباتية [1] يبادر في الاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل الأعمال الموجه إلى التنمية وحماية الاملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة و إصلاحها.[2]

كذلك في مجال الرأي يساعد تقنين وماليا بلدية الولاية في مشاريع التزويد بالمياه صالحة للشرب والتطهير وأعاده استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي وهذا طبقا للمادة التي نصت عليها 87 من قانون الولاية[3].

1المادة 86 منالقانون 12 / 07المتعلقبالولاية،المرجعالسابق.

2 المادة 85 منالقانون 12 / 07المتعلقبالولاية،نفسالمرجع.

3المادة 87 منالقانون 12 /07منقانونالولاية،المرجعنفسه.

خلاصة الفصل الأول

وكخلاصة لهذا الفصل نستنيتج أن , الضبط الإداري البيئي يعتبر وسيلة للحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي قد تجنب جرى النشاط البشري , ونجد أن الضبط الإداري البيئي هو تلك القواعد والإجراءات التي تقتضي الضرورة للمحافظة على النظام العام لمختلف عناصر تنفيذ الأنماط السلوك الافراد وتمارس هذه الآلية من طرف هيئات على المستوى المركزي , و المستوى المحلي والإدارة المقيدة ,في ممارسة الآلية في القانون, هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها , ونجد أن المشروع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر البيئة مع تزايد المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وجب عليه ,اتخاذ إجراءات متعددة لتقليل من هذه الأخطار تتمثل في الوسائل الوقائية والإجراءات الإدارية في مجال حماية البيئة هذا ما سوف ندرس في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مظاهر التدخل الضبطي في حماية البيئة

الفصل الثاني:مظاهر التدخل الضبطي في حماية البيئة

تسلك سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل أداء مهامها في حماية البيئة عدة إجراءات وأدوات نص عليها القانون كأحدث الأساليب الفعالة القانونية الفعالة والجدية لحماية البيئة من الأخطار، والتي لا تتحقق بمجرد تطبيق اجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لا بد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنتطرق إلى الوسائل الإدارية الكفيلة لحماية البيئة، أما فيما يخص المبحث الثاني سنتناول الجزاءات الادارية المترقبة عن مخالفة الاجراءات الادارية لحماية البيئة.

المبحث الاول: الوسائل الادارية الكفيلة لحماية البيئة

إن وسائل الضبط الاداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية تصدر من الادارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري، وعلى هذا الاساس فان سلطة الضبط الاداري تستخدم إحدى الوسائل، لحماية البيئة من التلوث، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التقنيات القانونية للضبط الاداري البيئي، اما في المطلب الثاني سنتطرق إلى نظام دراسة التأثير.

المطلب الأول: الإجراءات الادارية لحماية البيئة

لقد حدد المشرع الجزائري لأليات المعتمدة في المحافظة على البيئة وذلك من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تتمثل في نظام الترخيص والحظر والإلزام والإبلاغ، وهذا ما سنبينه في الفروع.

الفرع الأول: نظام الترخيص

إن الترخيص هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق عليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الادارة المختصة لممارسة نشاط معين ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الاداري بصيغة عامة[1].

وعرف أيضا على أنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الادارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوفر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة، ففي العادة يتولى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تحديده بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[2].

ويهدف نظام التراخيص لحماية الصالح العام وفي مجال حماية البيئة يهدف بالدرجة الأولى ضبط القيام بأعمال معينة وفق شروط محددة تسهر الإدارة العامة على ضمان استفائها حفاظا على البيئة[3].

أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 43 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أخضع فتح مؤسسات تربية الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ضرورة الحصول على ترخيص[4].

كما أوجب المشرع ضمن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ضرورة الحصول على رخصة الطب، حيث جاءت المادة 53 من القانون 10/03 السابق الذكر أنه: "يجوز للوزير

[1] كرومي نوردين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 24.

[2] دليمي نعيمة وشانعة منال، المرجع السابق، ص 39.

[3] بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 246.

[4] المادة 43 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بال.... في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر أو عدم الأضرار[1].

واشترط المشرع في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للأمر في البحر للحصول على ترخيص يسلمه المكلف بالبيئة[2].

كما ألزم المشرع أيضا ضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية استصدار رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الانسان وبيئته[3].

ثانيا: الترخيص في مجال البناء

تعرف رخصة البناء أنها قرار إداري انفرادي تقوم من خلاله السلطة الادارية بالترخيص للأشخاص أو أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها القواعد القانونية وحقوق الارتفاق الملائمة للتخطيط[4].

وإن رخصة البناء لها دور هام في حماية الموارد المائية من خلال ما نصت عليه قواعد التهيئة والتقصير والبناء في حماية المياه من التلوث عن طريق إعداد إطار عام لتنظيم شبكة صرف للمحافظة على صحة السكان والبيئة[5].

كما أن المشرع جعل الحصول على رخصة البناء شرط اجباريا في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني أو الجوي أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة النفايات المنزلية وإعادة استعمالها[6].

---

[1] المادة 53 من القانون 10/03 المرجع نفسه.

[2] المادة 55 من القانون 10/03 المرجع نفسه.

[3] المادة 69 من القانون 10/03 المرجع نفسه.

[4] بكوش حليمة، الضبط الاداري البيئي، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016/2015، ص21.

[5] بوعنق سميرة، المرجع السابق، ص504.

[6] المادة 52 من القانون 05/04 متعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ينص قانون التهيئة والتعمير[1]. على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب وأن يتوفر على جهاز الصرف للمياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض[2].

كما جاء في المرسوم التنفيذي الذي حدد كيفيات تحضير عقود التصدير وتسليمها مؤكدا على شروط الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة من خلال ضرورة استفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء أهمها في مجال حماية البيئة:

أ-مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتخذ من الإشارة إلى: نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكميتها المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط والموجودة في المياه القذرة المصروفة وإنبعاث الغازات، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات استعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

ب-قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة.

ت-وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة: وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الأثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع على البيئة والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بالبيئة[3].

وينص قانون حماية البيئة 10/03 بأنه يخضع لهذه الدراسة: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثنائية والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما كل أنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[4].

---

[1] قانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2] المادة 3 من القانون 05/04 تعدل أحكام المادة 7 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع نفسه.

[3] المادة 43 من المرسوم رقم 15/19 الذي يحدد كيفيات تحضير العقود التعمير وتسليمه، المرجع السابق.

[4] المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

من خلال النصوص تبين أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يحدد لنا طبيعة البناءات الخاضعة لرخصة البناء وبالتالي فكل بناية مهما كان إستعمالها من الضروري أن تخضع لنظام الترخيص ما عدا المشاريع التي تحتمي سرية الدفاع الوطني[1].

ثانيا: الترخيص في استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 10/03 على أنها: تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص والتي قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2].

وقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

1-المنشآت الخاضعة للترخيص: حدد في المادة 19 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنتج عن استغلالها [3] وقسمتها إلى ثلاثة أصناف وهي:

- منشآت من الصنف الأول: وهي منشآت خاضعة لرخصة وزارية.
- منشآت من الصنف الثاني: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- منشآت من الصنف الثالث: تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

2-المنشآت الخاضعة لتصريح: إن نظام التصريح يخضع المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات الواردة في المادة 3 من المرسوم 198/06 أين تنص على أنه: "يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[5].

---

[1] المادة 53 من القانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2] المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] المادة 19 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع.

[4] المادة 19 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

[5] المادة 3 من المرسوم 198/06 مؤرخ 4 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 7 والصادر في 4 يونيو 2006.

ثالثا: الترخيص في مجال استغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه بمنع القيام باستعمال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز، تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وحسب المادة 75 من القانون 12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بما يلي:

- انجاز آبار أو استخراج المياه الجوفية
- انجاز منشآت تنقيب عن المنابع للغير الموجهة للإستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[1].

الفرع الثاني: الحظر (المنع)

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وآمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام فإلى جانب الترخيص هناك نظام الحظر والإلزام.

أولا: تعريف الحظر

الحظر هو وسيلة تلجأ لها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب خطورة التي ينجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في إتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[2].

ومن أهم مميزات نظام الحظر أنه نهائي ومطلق يأتي في شكلين حظر مطلق أو حظر نسبي.

1-الحظر المطلق:

يتمثل في منع إتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة، فتضع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

[1] المواد 75, 72, 74 من القانون 12/05 مؤرخ 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد الصادر 4 سبتمبر 2005.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص 129.

أ-إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.

ب-إلقاء النفط في البحار أو المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول فضلا عن كثير من الإتفاقيات الدولية، والأمثلة عديدة في هذا المجال[1]

2-الحضر النسبي:

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق بأثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلى بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفق للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة[2].

وقد خولت السطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للمحافظة على الصحة العمومية.

كذلك شدد قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث باستعمال اسلوب الحظر والمنع كما يلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو حجمها في الآبار والحفر أو ورقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.
- ادخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه[3].

ثالثا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة

1-الحظر في مجال حماية التنوع البيولوجي:

بحسب ما جاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تعريف التنوع البيولوجي يقصد به: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدرها في ذلك الأنظمة البيئية البرية

[1] أحمد، المرجع السابق، ص 205.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص 131.

[3] المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا ما يشمل التنوع ضمن الأصناف وسيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[1].

وفي إطار التنوع البيولوجي أيضا نص المشرع الجزائري من خلال المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبريرا لحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع بما يأتي:

- إتلاف البيض أو الأعشاش أو سلبها، أو تشويه الحيوانات في هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.
- إتلاف النبات في هذه الفصائل أو قطعه أو تشويه أو استعماله أو قطعه أو أخذه وكذا استباره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره[2].

2-الحظر في مجال حماية البيئة والأوساط المائية:

بالرجوع إلى قانون المياه يشدد المشرع الجزائري على ضرورة وقاية الأوساط وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر كما يلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها وصبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي[3].

[1] المادة 54 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المتواصلة، نفس المرجع.

[3] المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

3-الحظر في حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

بالإضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران، فإن قانون حماية البيئة أشار للأسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي فمنع كب إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الأثار التاريخية.
- على الأثار الطبيعية والأثار المصنفة.
- في المساحات المحمية.
- على الأشجار وعلى العقارات ذات طابع جمالي وتاريخي[1].

الفرع الثالث: الإلزام

أولا: تعريف الإلزام

يقصد بالإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء عكس الحظر الذي إتيان النشاط[2].

ثانيا: شروط الإلزام

يشترط في الأوامر الفردية يكون مطابقة للقاعدة التطبيقية العامة التي يستند إليها ويتوافر الشروط الأتية:

- ألا يكون الأمر الفردي داخل في نطاق الضبط الإداري أي محقق لأحد أعراضه الأمنية السكنية والصحية.
- أن يكون هناك ظرف إستثنائي يلزم بإتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

[1] المادة 66 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص 132.

تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة:

نجد في تشريعات البيئة العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو تشريعات خاصة مكملة لقانون حماية البيئة وعليه يمكن أن نذكر بعض النصوص القانونية التي يتناوله أسلوب الإلزام.

1-الإلزام في مجال قانون 02/15:

يجب على كل منشآت مصنفة بموجب أحكام المادة 13 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغها ملوثة بما يأتي: وضع منشآ ت تصفية ملائمة، مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ محددة عن طريق التنظيم، كذلك يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف التفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية[1].

2-الالزام في مجال قانون المناجم 05/14 طبقا لنص المادة 54:

يجب على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالإستغلال المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه[2].

3-الالزام في مجال القانون 19/01 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

تم إدراج آلية الإلزام في نص المادة 6 من قانون 19/01: يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال إعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، الإمتناع عن تسويق الموارد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي[3].

---

[1] المادة 48/47 من القانون 02/15 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2] المادة 54، القانون 05/14 مؤرخ 14 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2019، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادر في 30 مارس 2014.

[3] المادة 6 القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

4-الإلزام في مجال القانون الصحة 11/18:

تم نص هذه الألية طبقا لمادة 55: يجب على منتجي ومستوردي مواد التبغ تبليغ سلطات المختصة في المجال كل المعلومات المتعلقة بتركيبة مواد التبغ وإفرازاتها التي يجب عليها القيام بالتحقيقات الضرورية طبقا للمعايير والمقاييس المعمول بها[1].

5-الإلزام في مجال قانون البيئة 10/03:

عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال الموارد المتسببة إضرار بطبقة الأوزان[2].

وبعد تعرض لتعريف الإلزام وتطبيقاته نلاحظ في هذا العدد أن الإلزام هو عكس الحظر حيث يعتبر الزام أسلوب ايجابي الذي يتمثل في قيام بعمل يكون الغرض منه حماية البيئة على عكس الحظر الذي يعد أسلوب سلبي المتمثل في امتناع عن القيام بعمل.

المطلب الثاني: نظام دراسة التأثير

تعتبر دراسة مدى تأثير البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع، ويتناول في هذا المطلب تعريف نظام دراسة مدى تأثير على البيئة[3].

[1] المادة 55، قانون رقم 11/18 متعلق بالصحة، المرجع السابق.

[2] المادة 46، القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] سايح تركية، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الأول: تعريف نظام دراسة التأثير على البيئة

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم على أنها وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث صدر مرسوم متعلق بدراسة التأثير على البيئة 1990، عرفت المادة 2 من هذا المرسوم أسلوب دراسة التأثير بأنه إجراء سابق، تخضع إليه جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأهدافها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية، والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[1].

وبالرجوع إلى القانون 10/03 نكتشف بأن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصتين الأولى تتمثل في الطابع الاعلامي لهذه الأداة أما الثانية فهي تتمثل في الطابع التشاوري[2].

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة وهو نفس النص الذي نجده في المرسوم التنفيذي 78/90 وهناك معيارين لتنفيذ المشاريع الخاضعة للتأثير[3].

فيمكن أن نستنتج معيارين لتنصيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

- المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

[1] المرسوم 78/90 مؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادر في 20 مارس 1990.

[2] نجار أمين، المرجع السابق، ص 149.

[3] بوعنق سمير، المرجع السابق، ص 511.

- المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الأثار ما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات إما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والأثار وحسن الجوار[1].

كما أرفق المرسوم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بملحق ثان يتضمن قائمة بالمشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة والتي تقدر ب 14 نوع من المشاريع[2].

[1] المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/07، 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجزة التأثير على البيئة الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر في 11 يونيو 2007.

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير على البيئة

يعد محتوى دراسة التأثير على البيئة مهما في عملية تقدير أهمية هذه الألية لتقييم مدى المساس بالبيئة، حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة الأولى من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الحد الأدنى لمضمون دراسة التأثير على البيئة[1].

العناصر الآتية:

- تقديم صاحب المشروع لقبه ومقر شركته وعند الإقتضاء شركته وخبرته المتمثلة في مجال المشروع المزمع القيام بها في المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسة.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح تأسيس الخيارات المتعددة على مستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وصف للتأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك وإعادة المواقع إلى ما كانت عليها.
- تقييم آثار النشاط المزمع القيام به على الوسط البيئي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- يقيم التأثير المتوقع والغير المباشر على مدى القصير والمتوسط والطويل على البيئة.
- الأثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع[2].

[1] بوعنق سمير، المرجع السابق، ص 512.

[2] المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- وصف التدابير المجمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الاضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيقات أو التعويضات المتخذة من قبل صاحب المشروع.
- الأثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- ..... أخر معلومة أو وثيقة دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثيرات المعينة[1].

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد التأثير وحصرها في مكاتب الدراسات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع[2].

الفرع الرابع: المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

بالنسبة للمصادقة على دراسة موجز التأثير فقد ألزم المشرع المصالح المختصة بفحص مدى الدراسة خلال مهلة 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، حيث يوافق الوزير المكلف بإرسال قرار الموافقة أو الرفض لصاحب المشروع في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة من الجهات المختصة، فإنه يكون لصاحب المشروع خيارا إما برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري، أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع[3].

[1] المادة 16 من القانون 10/09 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المرجع السابق.

[3] بوعنق سمير، المرجع السابق، ص 513.

المبحث الثاني: الجزاءات الادارية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الادارية لحماية البيئة.

إن الوسائل التي تستعين لها الإدارة كجزاء لمخالفة اجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الافراد فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، ووفق النشاط كذلك سحب الترخيص، وسندرس في هذا المبحث الإخطار ووقف النشاط في المطلب الأول وسحب الترخيص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإخطار (الإنذار)

قد ترغم الإدارة إلى إيجاد الإجراءات وضوابط وذلك بعد حدوث ضرر على البيئة بغرض الوقاية ويكون هذا الإجراء في شكل إعذار أو الإخطار كمرحلة أولى من مراحل الضوابط الإدارية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفرع الأول والثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإخطار

يعتمد الإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الاداري فرض الادارة إتجاه المخالفة اتخاذ تدابير لازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية ويأخذ الاخطار شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وبالتالي يعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1].

ولعل أحسن مثال عن هذا الأسلوب حسب ما جاء به قانون البيئة الجزائري 10/03 بنص المادة 25 منه على أن يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي تنجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[2].

[1] مزيان محمد أمين، الاجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2013، ص38

[2] المادة 25، القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

إن الهدف من الإعذار هو حماية أولية من الأثار السلبية قبل تفاقم الوضع وقبل إتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى بعد نظام الإعذار نظام من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي[1].

الفرع الثاني: تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الألية في قانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة لهذه الألية وهذا ما سوف نوضح من خلال ما يلي:

أولا: الإعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

لقد تم التطرق إلى هذا المجال في المادة 18 من القانون 10/03 كما أن صاحب المنشأة لا بد له من إتخاذ الإحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسببت فيها المنشأة[2].

ونلاحظ أنه في الكثير من الحالات يأتي متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة وهذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثانية بقولها:"إذا لك يتمثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط[3].

ثانيا: الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المجال في المادة 56 من نفس القانون 10/03 في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه خاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو ألية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات منشأتها أن تشكل خطرا كثيرا لا يمكن

[1] دليمي نعيمة وشانعة منال، المرجع السابق، ص54.

[2] المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص82.

دفعة ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صحب السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1].

ثالثا: الإعذار في مجال قانون تسيير النفايات والوقاية من أخطارها.

وفق نص المادة 48 من القانون 19/01 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلمية على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المشتغل بإتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول[2].

وعليه نلاحظ من خلال نص القانوني المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه في حالة ما نتج عن استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة للمشغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فور لإصلاح هذه الأوضاع.

رابعا: الإعذار في مجال قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

حيث نصت المادة 56 من القانون حماية المستهلك 03/09 يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج بإتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك[3].

خامسا: الإعذار في مجال قانون مياه

نصت المادة 87 من القانون المياه الجديد 12/05 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا[1].

---

[1] المادة 56 القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2] المادة من القانون 19/01 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3] المادة 56 من القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009.

الفرع الثالث: وقف النشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عن ما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية حيث تغرم الإدارة بإعذار المستغل بإتخاذ تدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير[2].

أولا: تعريف وقف النشاط

يقصد به غلق المنشأة الملوثة مؤقتا إلى أن تتم إزالة المخالفة، كما يقصد بغلق النشاط أو وقف العمل في مجال حماية البيئة، المنع من استمرار استغلال المنشأة (مصنع، محل تجاري، مكتب) متى كانت أداة لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر.

يعتبر هذا الاجراء جزء إداريا أصليا توقعه الإدارة البيئية، فهو سريع وفعال ويؤدي إلى منع التلوث فورا وذلك بإغلاق مصدره[3].

ولا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تفادي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل وبالرغم من إيجابية هذا الإجراء الذي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه متى تبين لها حالة تلوث وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء إلا أن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالإقتصاد الوطني وعليه انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض فالمؤيدون يرون أن الوقف يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون أن توقيف النشاط

[1] المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[2] زعاف سمية، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2015، ص 59.

[3] بوعنق سمير، المرجع السابق، ص517.

لا يخالف مبدأ شخصية العقوبة حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم كما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني[1].

ثانيا: تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة

أدرج المشرع الجزائري صلاحية أو إجراء وقف النشاط ضمن النصوص القانونية والتي سوف نقوم بعرضها كالتالي:

1-وقف النشاط في مجال قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة:

أقر المشرع صلاحية وقف النشاط ضمن نص المادة من القانون 10/03 يتم اتخاذ بالإجراء وقف النشاط في حالة إذا لم يمتثل المستغل لتنفيذ الشروط المفروضة عليه مع اتخاذ التدابير اللازمة نتيجة استغلاله لمنشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وهذا بعد إعذار الوالي للمستغل[2].

2-وقف النشاط في مجال قانون المياه 12/05:

طبقا لنص المادة 25 من القانون المياه رقم 12/05 التي تتضمن ما يلي: "يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن يقوم بتوقيف مؤقت لرخصة مستعملي الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب كما يمكن للإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية إتخاذ التدابير للحد من استعمال الماء أو توقيف المؤقت[3].

3-وقف النشاط في مجال قانون تسيير النفايات 19/01:

طبقا لنص المادة 2/48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات تتضمن ما يلي: "يتم الأخذ بهذا الإجراء في حالة عدم إمتثال المستغل للأوامر السلطة الإدارية بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع التي تكون نتيجة وضع منشأة المعالجة النفايات الأخطار أو

[1] كرومي نورالدين، المرجع السابق، ص48.

[2] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] المادة 91/90 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية وعلى البيئة وعليه تتخذ السلطة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف النشاط مجرم أو جزء منه[1].

4-وقف النشاط في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة:

نظرا لاعتبار أن المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث بأنواعه، فينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة والأحكام المنصوص عليها في رخصة الإستغلال، يمنع للمستغل أجلا لتسوية وضعية مؤسسته في حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل المدفوع تعلق رخصة الاستغلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06/ 198[2] المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة والشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية وهو الأمر الذي يختلف عن سحب الرخصة الذي يتطلب رخصة جديدة لمزاولة النشاط من جديد، على خلاف التعليق الذي يرتبط بتسوية الوضعية والمطابقة خلال ستة أشهر[3].

أما في القانون حماية البيئة فقد أشار إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة عندما تنجم عن إستغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط القانونية[4].

---

[1] المادة 2/48 من قانون 19/01 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

[3] مشماري أسيا، أليات تدخل سلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)، مجلة أفاق فكرية، جامعة مصطفى الاسطنبولي، معسكر، العدد الرابع، شتاء 2016، ص 207.

[4] المادة 25 القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى نظام الترخيص الذي هو أهم الوسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء لهذا السبب يعد من أخطر الإجراءات، التي خولها المشرع للإدارة التي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه نشاطا مطابقا للمقاييس القانونية البيئية.

الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص

سحب أو إلغاء الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من السلطة الإدارية وذلك بسبب إخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح ومنها التشريعات التي تحمي الوسط البيئي.

ويعتبر الغاء الترخيص إنهاء الإذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن فرضها لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة، أو لعدم وجود نشاط أساسي من الشروط القانونية لمنح الترخيص[1].

وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل وبالتالي في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال[2].

وقد حدد الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب الترخيص وهي:

- إذا أصبح في استقرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا لم يستوعي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها فيه.
- إذا أوقف العمل بالمشروع لأكثر من مرة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

[1] هيدا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات اللفظية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص235.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

لقد أدرج المشرع الجزائري ألية سحب الترخيص ضمن مجموعة النصوص القانونية لردع مخالفي القاعدة التنظيمية والضوابط القانونية التي تدخل في مجال حماية البيئة.

أولا: سحب الترخيص في مجال قانون 05/14 المتعلق بالمناجم والمرسوم التنفيذي 202/18 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية:

أدرج المشرع جزاء سحب الترخيص لحماية البيئة ضمن نص المادة 58 وعدة نصوص قانونية تتضمن ما يلي: "يمكن للسلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص المنجمية أن تعلق الترخيص وهذا بعد معاينته للحالات المنصوص عليها في نص المادة 83 من قانون 05/14 نذكر منها[1]:

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي.
- أحكام هذا القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي وكذا عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو تحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية جزئيا أو كليا للحقوق خرق لأحكام القانون[2].

وتكون هذه الصلاحية من طرف الوالي المختص إقليميا مع إعلام الوكالة الوطنية للنفايات المنجمية بذلك حيث يبلغ صاحب الترخيص بما يلي: تعليق الترخيص المنجمي، التحفظات التي أدت إلى هذا التعليق، الأجل الذي يجب من خلاله رفع التحفظات من قبل صاحب الترخيص[3].

[1] المادة 83، القانون 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1439 الموافق 24 فبراير 2004، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 30 مارس 2014.

[2] المادة 83، القانون 05/14 متعلق بالمناجم، المرجع نفسه.

[3] المادة 59، المرسوم التنفيذي رقم 202/18 مؤرخ 233 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 أوت سنة 2018 يحدد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية.

إضافة إلى هذا الجزاء تعليق الترخيص فإنه يسبقه إعذار صاحب الترخيص المنجمي للإمتثال في أجل مدتها شهر واحد[1] وعليه يجب على صاحب الترخيص منجمي فورا تبليغه بقرار التعليم القيام بما يلي:

- وقف كل النشاط في الموقع.
- إتخاذ كل التدابير لضمان سلامة الموقع.
- رفع التحفظات المبلغ عنها في الأجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة لذلك [2]

إضافة إلى شروط سبق ذكرها فإنه يجب على صاحب ترخيص منجمي أن يضمن الحفاظ على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة[3].

وفي الأخير تقوم السلطة الإدارية بعد رد صاحب الترخيص المنجمي على الحالات المبلغة له بإعادة دراسة لوضعية وبعد التقييم تبلغ صاحب الترخيص بقرار رفع تعليق الترخيص أو سحبه[4].

كما يكون سحب التراخيص المنجمية من طرف السلطة الإدارية وهذا في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات أو الأسباب المبلغ عنها خلال الآجال المحددة تقرر سحب الترخيص المنجمي[5]، وهذا بسبب الحالات الأتية:

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي.
- مخالفة أحكام هذا القانون 05/14 ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي وكذا عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون.
- نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقص إمكانيات المكون المنجمي[6].

---

[1] المادة 2/59 المرسوم التنفيذي رقم 202/18، نفس المرجع.

[2] المادة 60 المرسوم التنفيذي رقم 202/18، المرجع السابق.

[3] المادة 60 المرسوم التنفيذي رقم 202/18، نفس المرجع.

[4] المادة 61 المرسوم التنفيذي رقم 202/18، نفس المرجع.

[5] المادة 62 المرسوم التنفيذي رقم 202/18.

[6] المادة 83 القانون 05/14 متعلق بقانون المناجم، المرجع السابق.

وعليه يتم سحب بعد إعذار ترسله السلطة المختصة إلى صاحب الترخيص مع تبليغه بأسباب التي أدت إلى سحب وبإضافة تطلب منه أدلة محتملة تخالف ذلك في الآجال[1].

الآلية: خمسة وأربعون (45) يوما فيما يخص ترخيص الإستكشاف المنجمي، وشهران بالنسبة لترخيص الإستغلال المنجمي[2].

وعلى هذا الأساس منع المشرع صاحب الترخيص فور تلقيه الإعذار وطوال كل هذه المدة المحددة في هذا الإعذار عدم القيام بأي نشاط منجمي على المحيط المنجمي بإستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة كما يحدد مقرر سحب الترخيص المنجمي تاريخ إنتهاء الترخيص [3]، وعليه يقتضي كل الحقوق والإلتزامات المترتبة على أي صاحب الترخيص مسؤولا على إصلاح الأضرار الناجمة عن نشاطه قبل سحب الترخيص كما يبقى عرضه للمقاضاة ومعرضا على هذا النشاط[4].

ثانيا: سحب الترخيص في مجال ضبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي رقم 198/06:

الإدارة سلطة منح الترخيص لفرد ما من أجل ممارسة نشاط كما لها صلاحية سحب هذه التراخيص وهذا من خلال ما تضمنته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 199/06 حيث تحتوي على ما يلي:

للإدارة صلاحية سحب الترخيص وهذا بعد حالة معاينة وضعية غير مطابقة:

للتنظيم المطبقة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو غير مطابقة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة، وعليه بعد معاينة التي قد ينتج عليها عدم مطابقة للحالات المذكورة يتم تحرر محضر يبين فيه الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل تسوية وضعية المؤسسة المعنية، وإسناداً على هذه

[1] المادة 63 المرسوم التنفيذي 202/18 متضمن تحديد كيفيات إجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[2] المادة 2/63 المرسوم التنفيذي رقم 202/18 متضمن كيفية منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[3] المادة 2/63

[4] المادة 64 المرسوم التنفيذي رقم 2020/18، متضمن كيفية منح التراخيص المنجمية، نفس المرجع.

الإشكالية التي قد يقع فيها صاحب الترخيص باستغلال المؤسسة المصنفة أن يمنح المشرع الجزائري أجل لتسوية وضعية المؤسسة التي مقدارها بستة (6) أشهر وهذا بعد تبليغه بتعليق الرخصة وفي حالة إنتهاء الآجال مخصص لتسوية وضعية المؤسسة المصنفة من طرف صاحب الترخيص ولم يصلح وضعية طبق المجالات سبقت الذكر، فإنه يتم سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة ما تم إجراء يخضع كل إستغلال جديد لمنح رخصة الإستغلال جديدة[1].

خلاصة نص المادة أعلاه أن المشرع صرح للإدارة صلاحية سحب الترخيص وهذا بعد معاينة وضعية التي غير مطابقة للأحكام والتنظيمات وكذا أعطى أجل لتسوية المؤسسة المصنفة وضعيتها وهذا بعد تبليغ بالتعليق لرخصة ولكنه لم يحدد مدة قبل تعليق رخصة إستغلال مما قد يضيع على صاحب الرخصة فرصة أسرع لتسوية وضعية.

ثالثا: سحب الترخيص في مجال قانون المياه: 12/05

تم إدراج جزاء سحب الترخيص في نص المادة 87 من قانون المياه 12/05 حيث نصت على ما يلي :" تتم سلطة الإدارية المختصة بسحب ترخيص في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الإمتياز في استعمال الموارد المائية لشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز بدون تعويض وهذا بعد تطبيق آليات الإعذار[2].

رابعا: سحب الترخيص في مجال منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

نصت المادة 59 من المرسوم التنفيذي 69/07 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية على ما يلي: "إنه في حالة ما إذا لم ينفذ صاحب الامتياز الذي كان

[1] المادة 23 المرسوم التنفيذي 198/06 متضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] المادة 87 القانون 12/05 متضمن قانون المياه، المرجع السابق.

استغلاله موضوع توقيف مؤقت التعليمات المفروضة خلال مهلة 12 شهر تقرر السلطة المانحة للامتياز السحب النهائي[1].

الفرع الثالث: العقوبة المالية:

العقوبة المالية أو الغرامة المالية هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الادارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على التلوث البيئي[2].

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في فرضها منذ سنة 1992، ومن أهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جباية تسيير التلوث البحري، جباية تسيير التلوث المائي.

أولا: الرسوم الجبائية

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992، والتي عدت أول إدارة لإنشاء الرسوم البيئية، لكن مقدار هذا الرسم كان تواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 إلى 30.000 دج، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجز عنه[3].

2-جباية تسيير النفايات:

وتشمل ما يلي:

- جباية النفايات الحضرية المنزلية.

---

[1] المادة 59 المرسوم التنفيذي رقم 69/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير سنة 2004 يحدد شروط وكيفيات المنح استعمال واستغلال المياه.

[2] بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 243.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في 7 رمضان 1413 الموافق ل 1 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر في 9 رمضان عام 1413، الموافق ل 3 مارس سنة 1993.

- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات، العجلات، والمواد الكيميائية.

3-جباية تسيير التلوث المائي:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وهذا وفق الحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدودة[1].

4-جباية تسيير التلوث البحري:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي، لذا حدد بموجب الأحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002[2].

ثانيا: مبدأ التلوث الدافع

نص المشرع الجزائري في قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على مبدأ التلوث الدافع والذي يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون السالف الذكر على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3].

[1] المادة 94 من قانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادر في 2002.

[2] المادة 205 من القانون 21/01 المؤرخ في 2002/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر في 2001

[3] المادة 3 القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلغاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[1].

1-مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث لبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطيرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

- اتساع مبدأ التلوث الدافع إلى الأضرار المتبقية:

بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية وإن لم تكن في الحسبان[2].

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث نتيجة مبدأ التلوث الدافع، ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيض أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من طرف صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطية الضرورية لاتقاء الحوادث.

-اتساع مبدأ التلوث الدافع إلى التلوث غير المشروع:

إذ تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح للتلوث وسبب ضررا للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[3].

---

[1] بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 249.

[2] زعاف سنية، المرجع السابق، ص66.

[3] حيدرة عبد الحليم وعامر صونيا، المرجع السابق، ص86.

خلاصة الفصل الثاني:

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها وتنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى وقائية وردعية وذلك من أجل المحافظة على البيئة.

وتعتبر الوسائل القانونية للضبط الإداري في محال حماية البيئة وسيلة رقابة فعالة في يد الإدارة، منها وسائل الرقابة التي تم التوقف عندها بشيء من التفصيل وسيلة الترخيص، أو موافقة الإدارة لممارسة نشاط معين طبقا لشروط محددة، بعد الترخيص أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة في مراقبة التلوث وبهدف حماية البيئة بتدابير الضبط الاداري، أخضع المشرع الجزائري أصحاب المنشآت لضرورة التصريح الإداري وإعلام سلطة الإدارة مسبقا بالرغبة في ممارسة نشاط معين لدراسة مدى استيفاء الشروط القانونية وهو ما يعرف بدراسة التأثير على البيئة، أما وسائل الرقابة اللاحقة بمثابة تكملة للأدوات القبلية و ذلك من أجل تحقيق أبعاد مستقبلية تهدف أساسا بالمحافظة على البيئة وعناصرها واجتناب أي تلوث قد يحص مستقبلا فهي تعد أدوات التنمية المستدامة.

خاتمـــة

تناولت الدراسة موضوع فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، أبرزت فيها العلاقة التكاملية بين المحافظة على النظام العام كمبتغى تسعى من خلاله تدابير الضبط الإداري إلى تحقيقه بعناصره الثلاثة و هي: الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، الحق في العيش داخل بيئة نظيفة و سليمة يعد موضوعا حديثا يدخل ضمن أغراض النظام العام المستخدمة باعتبار هذا الأخير ذو طبيعة متغيرة، كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الحماية و المبادئ التي تحكم عملها في هذا الشأن سواء على المستوى المركزي أو المحلي، و بيان الوسائل و التقنيات التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية أو علاجية، مع التعرض لمدى فعالية هذه الآليات في مجال حماية البيئة، و اكتملت الدراسة بالتعرض لحدود الضبط الإداري في حماية البيئة، و ذلك في كل من الظروف العادية و الظروف الإستثنائية.

يمكن إجمال النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو التالي:

النتائج:

1. إن قضية حماية البيئة و مكافحة التلوث مسألة عويصة جدا تمتاز بالغموض و تشابك أسباب ظهورها و صعوبة تحديد أثارها خاصة المستقبلية منها، كما أنه في غالب الأحيان يصعب التحكم في أثارها، خاصة إذا كانت طبيعة التلوث قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة كما هو الحال يالنسبة لتلوث الهواء او المياه.
2. إن الضبط الإداري من أهم نشاطات الدولة لضمان حقوق و حريات الأفراد و هو الأساس الذي تقوم عليه بيئة نظيفة.
3. إن كل عنصر من عناصر النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة: فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان و حمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ضرر، و قد توسع مفهوم الأمن ليشمل الامن البشري و الأمني البيئي، فليس بإمكان إغفال التهديدات البيئية الواسعة لأمن الدول و الأقاليم و الأفراد، فالأمن البيئي جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن بمعناه الواسع، و الصحة العامة كعنصر ثاني من عناصر النظام العام تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان و حماية الطبيعة من أخطار الأمراض و انتشار الأوبئة المضرة بالانسان و البيئة. أما السكينة يراد بها المحافظة على الهدوء و السكون في الشوارع و الاماكن العامة و منع الضوضاء.

4. حق الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة و نظيفة خالية من التلوث أمر كرس في معظم دساتير العالم و بات هذا الحق من أبرز الحقوق الذي يجب على الدولة حمايته من خلال تدابير الضبط الإداري.
5. من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أن النصوص التنظيمية أو التنفيذية لأول قانون متعلق بالبيئة لم تصدر إلا بعد مضي مدة طويلة من إصداره، و هو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت في حالة شلل تام.
6. غياب كل من الإدارة المركزية و المحلية في مجال حماية البيئة، و تبين من خلال هذه الدراسة أن عدم الاستقرار و الفعالية يرجع بالدرجة الأولى إلى التناوب المستمر لمختلف الوزارات على ملف البيئة.
7. إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض أو إزالة التلوث.
8. المشرع الجزائري بادر بسن العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة، و أحدث هيئات إدارية على المستوى المركزي و المحلي متخصصة في هذا المجال، كما منحها العديد من التقنيات و الوسائل القانونية التي تسمح لها بالتدخل في حماية البيئة، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر لا يبعث على الإرتياح، بالرغم من كل هذه المجهودات و في وجود المنظومة القانونية الثرية إلا أن المشاكل البيئية تزداد يوما بعد يوم و هذا راجع لغياب الدور الفعلي المنوط لهيئات الضبط الإداري.

بعد سرد أهم النتائج و الأسباب التي تعكس حال البيئة في الجزائر، يمكننا أن نخلص في الأخير إلى أن تفعيل دور الضبط الإداري في توفير الحماية اللازمة للبيئة يكون من خلال ما يلي:

1. ضرورة ثبات و استقرار العمل بالقوانين المنظمة للنشاط الضبطي البيئي لفترات طويلة، حتى نضمن وجود سياسة تشريعية ثابتة وواضحة المعالم في هذا المجال.
2. ضرورة إنشاء هيئات متخصصة مسؤولة عن دراسة مدى تأثير في البيئة للمشاريع المختلفة و بصورة دائمة.

3. إعادة تأهيل مفرغات النفايات، ووضع استراتيجية وطنية لتسيير تلك النفايات و فرزها و تحويلها إلى صناعات مختلفة، من خلال إعداد حاويات حسب المواد، كذلك الانتقال من مفرغة عشوائية إلى مراكز ردم و طمر النفايات و تعميمها على جل التراب الوطني.
4. ضرورة تجريد البلديات من مهمة جمع النفايات و إسنادها إلى سلطة مستقلة و ضرورة تزويدها بالموارد البشرية المؤهلة و المختصة في هذا المجال،و تخصيصها بميزانية تتلاءم و مقتضيات حماية البيئة.
5. اقتراح إنشاء مفتشية بلدية على مستوى كل بلدية لتكون أقرب إلى مكان التلوث.
6. ضرورة العمل على إيجاد بدائل للمشكلة البيئية و تقنينها بنصوص، و المثال على ذلك القضاء على الزراعة التي تستخدم المبيدات الكيمياوية و استبدالها بالزراعة العضوية و استخدام الأسمدة الطبيعية، استبدال البنزين العادي بالبنزين الخالي من الرصاص، منع الصيد الجائر و إنشاء المحميات و حظائر وطنية.....الخ.
7. النفايات الهامدة تعتبر من أكثر الأخطار التي تمس البيئة، إذ يجب تفعيل دور شرطة العمران و حماية البيئة من أجل وقف الاعتداءات على البيئة كرمي بقايا البناء و الهدم في مجاري الوديان، و تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمخالفات العمرانية المنتهكة للنمط العمراني و لحرمة الطريق.

قائمـــــة
المراجع

النصوصالقانونية:

أ-القوانين:

- قانونرقم 19/01المؤرخفي 12 ديسمبر 2001،المتعلقبتسييرالنفاياتومراقبتهاوإزالتهاالجريدةالرسمية،العدد 77 الصادرفي 2001.
- القانون 21/01المؤرخ 22/11/2002 المتضمنقانونماليةلسنة 2002 الجريدةالرسمية،العدد 79 الصادرفي 2001.
- القانون 10/03المؤرخفي 19 جويلية 2003،المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةالجريدةالرسمية،رقم 43 الصادرةبتاريخ 20 جويلية 2003.
- القانون 11/02المؤرخ 31 ديسمبر 2002 المتضمنقانونالماليةلسنة 2003 الجريدةالرسمية،العدد 86،الصادرفي 2003.
- القانونرقم 04/05المؤرخفي 27 جماديالثانيةعام 1425 الموافقل 14 غشتسنة 2004 يعدلويتممالقانونرقم 90/29 المؤرخفي 14 جماديالأولى 1411 الموافقل 11 ديسمبر 1990 المتعلقبالتهيئةوالتعمير ،الجريدةالرسميةالعدد 21 الصادرفيغشت 2004.
- القانون 07/04مؤرخ 27 جماديالثانية 1425 الموافقغشت 2004 يتعلقبالصيد،الجريدةالرسمية،العدد 51 الصادر 15 غشت 2004.
- القانون 05-12 مؤرخ 28 جماديالثانية 1426 الموافقل 4 غشت 2005 يتعلقبالمياهالجريدةالرسميةالعدد 6 الصادر 4 سبتمبر 2005.
- القانونرقم 09/03 مؤرخفي 25 فبراير 2009،يتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغش،الجريدةالرسمية،العدد 15 الصادرفي 8 مارس 2009.
- قانونرقم 10/11المؤرخفي 20 رجب 1432 الموافقل 22 يونيو 2011،المتعلقبالبلديةالجريدةالرسمية،العدد 37 الصادرفي 03 جويلية 2011.

- القانونرقم 11/02 المؤرخفي 14 ربيعالأول 1432 الموافقل 17 فبرايريتعلقبالمجالاتالمحميةفيإطارالتنميةالمستدامة،الجريدةالرسميةالعدد 13 الصادرفي 28 فبراير 2011.
- القانون 14/05مؤرخفي 24 ربيعالثاني 1439 الموافقل 24 فبراير 2014يتضمنقانونالمناجمالجريدةالرسميةالعدد 18 الصادر 30 مارس 2014.
- القانونرقم 18/11مؤرخفي 18 شوالعام 1439 الموافقل 2 يونيوسنة 2018 المتعلقبالصحةالجريدةالرسمية،العدد 46 الصادرفي 29 يونيو 2018.

ب-المراسيم:

- المرسومالتنفيذيرقم 90/78مؤرخفي 27 فبراير 1990 المتعلقبدراسةالتأثيرعلىالبيئةالجريدةالرسميةالعدد 10،الصادرفي 20 مارس 1990.
- المرسومالتنفيذي 93/160المؤرخفي 10 جويلية 1993 المتعلقبتنظيمالنفاياتالصناعيةالسائلة،الجريدةالرسميةالعدد 46 الصادرفي 1993.
- المرسومالتنفيذيرقم 93/68مؤرخفي 7 رمضان 1413 الموافقل 1 مارس 1993،يتعلقبطرقتطبيقالرسمعلىالأنشطةالملوثةأوالخطيرةعلىالبيئةالجريدةالرسميةالعدد 14 الصادرفي 9 رمضانعام 1413 الموافقل 3 مارس 1993.
- المرسومالتنفيذي 198/06 مؤرخ 4 جمادىالأولى 1427 الموافقل 31 مايو 2006يضبطالتنظيمالمطبقعلىالمؤسساتالمصنفةلحمايةالبيئة،الجريدةالرسميةالعدد 37،الصادر 4 يونيو 2006.
- المرسومالتنفيذيرقم 145/07 المؤرخفي 19 مايو 2007 يحددمجالتطبيقومحتوىوكيفياتالمصادقةعلىدراسةوموجزالتأثيرعلىالبيئةالجريدةالرسمية،العدد 34،الصادرفي 11 يونيو 2007.

- المرسومالتنفيذيرقم 144/07 المؤرخفيجمادىالأولىعام 1428 الموافقل 19 مايوسنة 2007 يجددقائمةالمنشآتالمصنفةلحمايةالبيئةالجريدةالرسميةالعدد 34 الصادرفي 22 مايو 2007.
- المرسومالتنفيذيرقم 69/07 المؤرخفيأولصفرعام 1428 الموافقل 19 فبرايرسنة 2007 يحددشروطوكيفياتمنحواستعمالواستغلالالمياه،الجريدةالرسميةالعدد 43 الصادرفي 21 فبراير 2007.
- المرسومالتنفيذيرقم 19/09 المؤرخفي 20 جانفي 2009،متضمنتنظيمالنشاطجمعالنفاياتالخاصة،الجريدةالرسميةالعدد 06 الصادرفي 2009.
- المرسومالتنفيذيرقم 19/15 المؤرخفي 4 ربيعالثاني 1436 الموافقل 25 يناير 2015 يجددكيفيةتحضيرعقودالتعميروتسليمها،الجريدةالرسميةالعدد 7 الصادرفي 12 فبراير 2015.
- المرسومالتنفيذيرقم 364/17 المؤرخفي 6 ربيعالثاني 1439 الموافقل 25 ديسمبر 2017،يحددصلاحياتوزيرالبيئةوالطاقاتالمتجددة،الجريدةالرسميةالعدد 74 الصادرفي 25 ديسمبر 2017.
- المرسومالتنفيذي 202/18 مؤرخفي 23 ذيالقعدةعام 1439 الموافقل 5 أوتسنة 2018 يحددكيفياتإجراءاتمنحالتراخيصالمنجمية،الجريدةالرسميةالعدد 49 الصادرفي 8 أوت 2018.
- المرسومالتنفيذيرقم 69/20 المؤرخفي 26 1441 الموافقل 21 مارس 2020 يتعلقبتدابيرالوقايةمنانتشارفيروسكورونا (كوفيد -19) ومكافحتهالجريدةالرسمية،العدد 15.الصادر 21 مارس 2020.

-الكتب:

1-الكتب العامة:

- عماربوضياف،الوجيزفيالقانونالإداري،الطبعةالثانية،جسورللنشروالتوزيع،الجزائر، 2007.
- عمادمحمدالمحمدي،الحمايةالقانونية،دارالجامعةالجديدة،الاسكندرية، (د.س.ن).
- محمدصغيربعلي،القانونالإداري

(التنظيمالإداري،النشاطالإداري)،دارالعلومللنشروالتوزيع،دونبلدالنشر،دونسنةالنشر.
- ناصرلباد،الوجيزفيالقانونالإداري،الطبعةالأولى،دوندارالنشر،دونسنةالنشر، 2006.

2- الكتب الخاصة:

- أحمدلكحل،دورالجماعاتالمحليةفيالبيئة،دارهومةالطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر، 2014.
- اسماعيلنجمالدين،القانونالإداريالبيئي،الطبعةالأولى،منشوراتالحلبيالحقوقية،لبنان، 2012.
- حمديعطيةومصطفىعامر،حمايةالبيئةفيالنظامالقانونيالوضعيالإسلامي،دراسةمقارنة،الطبعةالأولى،دارالفكرالجامعي،دونبلدالنشر، 2001.
- سايحتركية،حمايةالبيئةفيظلالتشريعالجزائري،الطبعةالأولى،مكتبةالوفاءالقانونية، (د.ب.ن) 2014.
- عارفصالحمخلف،الإدارةالبيئة،الطبعةالعربية،داراليازوريالعلمية،للنشروالتوزيع، (د.ب.ن) 2007.
- ماجدراغبالحلو،قانونالحمايةالبيئية،دارالمطبوعاتالجامعية،الإسكندرية، 1999.
- هيوارشيدعلي،دورالسلطةالإداريةفيحمايةالبيئةمنمضارالمشروعاتالنفطية،الطبعةالأولى،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية، 2016.

الرسائلالجامعية:

أ-مذكرات الماستر:

- بلكبيرنورة،الضبطالاداريفيمجالحمايةالبيئة،مذكرةماسترفيالحقوق،تخصصقانونعام،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةعبدالحميدابنباديس،مستغانم،الجزائر ،السنةالجامعية، 2017/2016.
- حيدرعبدالحليموعامرصونيا ،دورالضبطالاداريفيحمايةالبيئةفيالتشريعالجزائري،مذكرةماسترفيالحقوق،تخصصقانوندوليلحقوقالإنسان،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأكليمحندأولحاج،البويرة،الجزائر 2017/2018.
- قبايليةعبدالوهاب،شرايطيةمراد،دورالشرطةالعمرانفيحمايةالبيئةفيالجزائر ،مذكرةماسترفيالقانون،تخصصقانونعام،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2016/2015.
- سليمةطالب،هيئاتالضبطالإداريووسائلممارستهفيالقانونالجزائري،مذكرةماستر ،تخصصدولةومؤسساتكليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةزيانعاشور ،الجلفة،الجزائر ، 2014/2013.
- كرومينورالدين،الوسائلالقانونيةلحمايةالبيئةفيالجزائر ،مذكرةماسترفيالحقوق،تخصصإدارةالجماعاتالمحلية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةد .الطاهرمولاي،سعيدة،الجزائر ، 2016/2015.
- بكوشحليمة،الضبطالاداريالبيئي،مذكرةماسترفيالقانونالاداري،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأحمددراية،الجزائر ، 2016/2015.
- زعافسنية،الحمايةالقانونيةفيالتشريعالجزائري،مذكرةماسترفيالحقوق،تخصصإدارةعامة،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةعبدالحميدابنباديس،مستغانم،الجزائر ، 2014/2015.

4-المقالات:

- بوعنق سمير، أليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، العدد 02.
- دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، دون بلد النشر، العدد الأول، جانفي 2015، ربيع الثاني 1436.

- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة الالمانية الأردنية، العدد 09، سنة 2020.
- مزيان محمد الأمين، الاجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2013.
- هشماوي أسيا، أليات تدخل السلطات الضبط الاداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية) مجلة أفاق فكرية، جامعة مصطفى الاسطمبولي، معسكر، العدد الرابع، شتاء، 2016.

قائمة المختصرات:

(د.ب.ن)..... دون بلد النشر

(د.س.ن)..... دون سنة النشر

ص..... صفحة

الفهرس

قائمةالمحتويات	الصفحة
إهداء	أ
شكر و عرفان	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الضبط الاداري البيئي	
المبحث الأول: مفهوم الضبط الاداري البيئي	07
المطلب الاول: تعريف الضبط الاداري البيئي	08
الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري (العضوي والموضوعي)	08
الفرع الثاني: تعريف البيئة	09
الفرع الثالث: الضبط الاداري البيئي	10
الفرع الرابع: أغراض ووسائل الضبط الاداري البيئي	13
المطلب الثاني: نطاق الضبط الاداري البيئي	19
الفرع الأول: أنواع الضبط الاداري البيئي	19
الفرع الثاني: مجالات الضبط الاداري البيئي	21
المبحث الثاني: هيئات الضبط الاداري	23
المطلب الأول: الضبط الاداري البيئي على المستوى المركزي	23
الفرع الأول: الوزير المكلب بالبيئة	23
الفرع الثاني: مديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والمفتشية العامة	25
الفرع الثالث: المفتشية العامة	29
المطلب الثاني: هيئات الضبط الاداري على المستوى اللامركزي (المحلي)	31
الفرع الأول: البلدية	31
الفرع الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة	35
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: مظاهر التدخل الضبطي في حماية البيئة	
المبحث الأول: الوسائل الادارية الكفيلة لحماية البيئة	44
المطلب الاول: الإجراءات الإدارية لحماية البيئة	44

الفرع الأول: نظام الترخيص	45
الفرع الثاني: الحظر (المنع)	49
الفرع الثالث: الالزام	52
المطلب الثاني: نظام دراسة التأثير	54
الفرع الاول: تعريف نظام دراسة التأثير على البيئة	55
الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير	55
الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير على البيئة	57
الفرع الرابع: المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة	58
المبحث الثاني: الجزاءات الادارية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الادارية لحماية البيئة	59
المطلب الأول: الإخطار (الإعذار)	59
الفرع الأول: تعريف الإخطار	59
الفرع الثاني: تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة	60
الفرع الثالث: وقف النشاط	62
المطلب الثاني: سحب الترخيص	65
الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص	65
الفرع الثاني: تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة	66
الفرع الثالث: العقوبة المالية	70
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
الفهرس	86

مـلخص المذكرة

تناولت الدراسة موضوع دور الضبط الإداري في حماية البيئة، حيث يعد الحفاظ على البيئة موضوعا حديثا يدخل ضمن أغراض النظام العام المستحدثة.

كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس الحماية القانونية للبيئة على المستوى المركزي و المحلي، و بيان الوسائل القانونية التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة سواء وسائل وقائية و هي إما بأسلوب الحظر أو الإلزام أو نظام التراخيص، وسائل ردعية في مواجهة المخالفين للتشريعات البيئية عن طريق الإعذار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص و هذا ما يجعل الضبط الإداري من أنجع الوسائل لحماية البيئة.

كلمات مفتاحية :

الهيئات الإدارية/ حماية البيئة/ آليات الرقابة/ الضبط الإداري.

Abstract:

The study deals with the topic of the economic scope, whereby the environment developed under the study uses the created general scope.

Protecting the environment and preserving the surrounding environment and environmental management plans in the face of environmental legislation. Exemption from commercial activity, which makes the administrative control one of the most effective neighboring buildings

Key words: administrative bodies / environmental protection/ control mechanisms/ administrative control.